وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

دور المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية

إعداد الطالبين:

- توايتية كمال
- جباري عسيى

إشراف الأستاذة:

فتيحة بوغقال

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
فتيحة بوغقال	أستاذ محاضر ب	أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت	مشرفا ومقررا
حلاف بدر الدين	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

عباس لغرور خنشلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون إداري

دور المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية

إعداد الطالبين:

- **توايتية كمال**
- **جباري عسيى**

إشراف الأستاذة:

فتيحة بوغقال

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
مالكية نبيل	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
فتيحة بوغقال	أستاذ محاضر ب	أحمد بن يحي الونشريسي تيسمسيلت	مشرفا ومقررا
حلاف بدر الدين	أستاذ	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025


بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾

﴿طـه: 114﴾

شكر وعرفان

الحمد والشكر لله كثيرا الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع ونرجوا أن يكون مرجعا ينتفع به.

وفي هذا المقام أتقدم بالشكر إلى الأستاذة الدكتورة "بوغقال فتيحة" التي منحتني ثقتها وتولت قبولها مهمة الإشراف رغم إنشغالاتها العلمية، وهذا إن دل على شيء إنما يدل على حبها وتقديرها للعمل، فلها خالص الإمتنان والتقدير والعرفان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر للجنة المناقشة كل بإسمه ورتبته

لا أنسى أيضا الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الجامعي بكل جهد وتواضع وتيسير

إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة

وفي الأخير جاز الله الجميع خير الجزاء وشرح صدورهم للعلم وأنار بصائرهم به

مقدمة

أصبحت المقاربة التشاركية من أبرز التحولات التي عرفتها الإدارة الحديثة في ظل التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم المعاصر، حيث لم يعد تحقيق التنمية وضمان فعالية المرفق العام مسؤولية حصرية للدولة بل أضحى رهينا بإشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين في صناعة القرار وتسيير الشؤون العمومية ليأتي المجتمع المدني في مقدمة هذه الفواعل باعتباره فضاء تنظيميا يعبر عن تطلعات المواطنين واحتياجاتهم ويساهم في تجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية والحكم الراشد من خلال ما يضطلع به من أدوار رقابية وتنموية وتحسيسية تعزز العلاقة بين الإدارة والمجتمع.

أدى تطور مفهوم الإدارة المحلية إلى الانتقال من النموذج الإداري التقليدي القائم على المركزية والانفراد بالقرار إلى نموذج أكثر انفتاحا يقوم على الحوار والتشاور وتبادل المسؤوليات ما يسمح بتحقيق تنمية محلية أكثر استجابة لانشغالات المواطنين، وقد كرس الإطار الدستوري والتشريعي مجموعة من الآليات القانونية التي تضمن مشاركة الجمعيات والتنظيمات المدنية في تسيير الشأن المحلي عبر قوانين الجماعات المحلية والتنظيمات الجمعوية، والهدف منها تحسين جودة الخدمة العمومية وتدعيم الرقابة الشعبية وترسيخ مبادئ الديمقراطية المحلية، إلا أن فعالية هذه المشاركة تبقى مرتبطة بمدى توفر بيئة قانونية ومؤسساتية تسمح للمجتمع المدني بأداء دوره الحقيقي كشريك في التنمية المحلية والتسيير التشاركي، بعيدا عن المعوقات الإدارية والمالية التي قد تحد من نجاعته في الواقع العملي.

1-أهمية موضوع الدراسة

تكمن أهمية المجتمع المدني في كونه شريكًا أساسيًا في التسيير التشاركي للإدارة المحلية من خلال مساهمته الفعالة في إعداد البرامج التنموية ومتابعة تنفيذها على المستويين البلدي والولائي، كما يضطلع بدور محوري في حماية البيئة وتعزيز مبادئ الشفافية والمساءلة في تسيير الشأن العام، فضلاً عن دوره في ترقية قيم المواطنة وتفعيل العمل الجماعي المشترك، وتتجلى الأهمية العلمية لهذا الدور في إثراء الفكر القانوني والإداري وتأصيل مفاهيم الديمقراطية التشاركية في

البيئة التشريعية، بينما تتمثل الأهمية العملية في تحسين جودة الخدمة العمومية وتجسيد المقاربة التشاركية التي يعتمدها المشرع الجزائري كآلية حتمية لتحقيق التنمية المحلية المستدامة.

2-دوافع اختيار الموضوع

إن أسباب أو دوافع اختيار الموضوع تتمثل في الآتي:

بالنسبة **للدوافع الذاتية:** يكمن في الميول الشخصي لدراسة مثل هذه المواضيع والتي هي ذات أولوية بحثية انطلاقا من خلال إقحام الدولة الجزائرية للمجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العامة من خلال الجماعات المحلية.

أما في يخص **الدوافع الموضوعية:** فتتمثل في الأهمية العملية البالغة لموضوع الدراسة الذي أثار نقاشات كثيرة مما جعل من موضوع التسيير التشاركي في الجماعات المحلية ذو أولوية بحثية خاصة من خلال التركيز على الوسائل القانونية التي وظفها المشرع لإقحام المجتمع المدني في التشاركية الديمقراطية.

3-إشكالية الدراسة

تستند هذه الدراسة إلى إشكالية كالتالي: **ما هي الآليات التي سنها المشرع الجزائري لإقحام المجتمع المدني للمشاركة في التسيير المحلي على مستوى الجماعات المحلية؟**

4-منهج الدراسة

إن مثل هذا النوع من الدراسات يستدعي استخدام **المنهجين الوصفي والتحليلي،** كون هذا الأخير الأنسب لتشريح وتفصيل النصوص القانونية، والأول ضروري للبحث والتعمق في هذه الدراسة ووصف الأوضاع القانونية والتنظيمات المختلفة.

5-أهداف الدراسة

تتمثل أهداف تفعيل دور المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية في تمكينه من المساهمة الفعلية في رسم معالم السياسة التنموية من خلال المشاركة في إعداد البرامج المحلية ومتابعة مراحل تنفيذها ميدانيًا، كما يرمي هذا المسعى إلى صون المنظومة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بالإضافة إلى تكريس قواعد الحوكمة الراشدة عبر تعزيز آليات الشفافية والمساءلة في

تدبير الشأن العام، وصولاً إلى غرس وتعميق قيم المواطنة الحقة وتنشيط العمل الجماعي المنظم، وهي الغايات الأساسية التي يسعى المشرع الجزائري إلى تجسيدها لبناء إدارة محلية وعصرية قوامها التلاحم والتعاون المشترك.

6-الدراسات السابقة

فيما يتعلق **بالدراسات السابقة** التي تناولت موضوع الدراسة، موجودة لكنها قليلة، نأخذ منها: **22- بوحنية قوي.** (2015). الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

7-الصعوبات

فيما يخص **الصعوبات** التي اعترضت عملية البحث والتي لم تشكل عائقا لإنجازه، وقد تمثلت خاصة في نقص المراجع المتخصصة إضافة إلى إنعدام النصوص القانونية والتنظيمية التي تسير مشاركة المجتمع المدني في عملية التسيير التشاركي.

8-خطة الدراسة

تطلبت الإجابة عن الإشكالية السابقة تقسيم البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: المجتمع المدني والتسيير التشاركي

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تسيير شؤون الجماعات المحلية

الفصل الأول:

المجتمع المدني والتسيير التشاركي

تتمحور العلاقة بين الإدارة المحلية والمحيط الاجتماعي حول التحول نحو الديمقراطية التشاركية، وهو ما جسده المشرع الجزائري عبر دسترة دور المجتمع المدني كقوة اقتراح ورقابة داخل الجماعات الإقليمية، ويهدف هذا الفصل إلى ضبط الإطار النظري والقانوني للعلاقة بين الفاعلين المدنيين والهيئات الإدارية لضمان تنمية مستدامة وفق مقاربة مؤسساتية حديثة.

يتناول الفصل الأول ماهية المجتمع المدني في المبحث الأول من حيث تعريفه القانوني وتطوره التاريخي ومكوناته العضوية، بينما يخصص المبحث الثاني لدراسة التسيير التشاركي كأسلوب إداري يتجاوز المركزية التقليدية، مع تحليل النصوص التشريعية التي استحدثها المشرع الجزائري لتنظيم هذا الدور، مما يقدم رؤية متكاملة تربط بين الكيان القانوني للمجتمع المدني ووظيفته في تدبير الشأن المحلي.

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني

ان دراسة بمفهوم المجتمع المدني هو الأساس للتعرف على التحولات البنيوية التي طرأت على علاقة الفرد بالدولة في المنظومة القانونية المعاصرة، حيث يسعى هذا الطرح إلى ضبط الإطار المفاهيمي لهذا الكيان بوصفه فضاء حرا ومنظما يقع بين المجال الخاص والمجال العام، وينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين يتناول أولهما تعريف المجتمع المدني، أما المطلب الثاني فيخصص لنشأة وتطور المجتمع المدني عبر المحطات التاريخية.

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني

تستدعي دراسة ماهية المجتمع المدني رصد التباينات الفلسفية والقانونية التي شكلت هذا المفهوم في الفكرين الغربي والعربي، حيث يعكس كل تيار خصوصية السياق التاريخي والسياسي الذي تبلور ضمنه هذا الكيان، وهو ما يظهر في الفرعين التاليين:

يخصص الفرع الأول لتحليل تعريف المجتمع المدني في الفكر الغربي، أما الفرع الثاني فيتناول تعريف المجتمع المدني في الفكر العربي.

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني لدى الفكر الغربي

تستند الأصول التاريخية لمفهوم المجتمع المدني إلى مرجعيات الفكر اليوناني الإغريقي، حيث وضع أرسطو اللبنات الأولى لهذا الاصطلاح بتكييفه كجماعة سياسية تخضع لضوابط قانونية رصينة، وقد ساد في الفكر السياسي الكلاسيكي توجه يقضي بدمج مفهوم الدولة والمجتمع المدني في قالب واحد دون إرساء فوارق جوهرية بينهما، انطلاقا من اعتبار الدولة التجسيد الواقعي لمجتمع مدني يتألف من مواطنين يمتثلون لنظام قانوني موحد، وبالرغم من هذا التداخل فقد أقر ذلك الفكر تمايزا بين الدولة المدينة والنظام الأسري، كون الأخير يمثل وحدة عضوية تفتقر لتعددية الآراء، في حين تنهض الدولة على ركيزة التنوع وإقرار حق الأفراد في الاختلاف، وهو المسعى الذي جعل أرسطو يستبعد إمكانية تطبيق الملكية المشتركة في حيز الدولة مع حصرها في النطاق العائلي فحسب (أحمد، 2001، صفحة 24)، وتبنى شيشرون مقاربة مماثلة عبر تكييف المجتمع المدني بوصفه مرادفا للدولة المدنية المنتظمة في إطار القانون، معتبرا إياه

الرباط الجوهري للجماعة البشرية التي تتخذ من القالب السياسي والحقوقي أساسا لتنظيمها، وبناء على ذلك فإن المجتمع المدني في العصور الأولى للتفكير الإنساني لم يتموقع في مركز المقابلة مع الدولة بل اعتُبر وجودها جزءا لا يتجزأ منه، وهو المفهوم الذي شهد تحولا جذريا في عصر الحداثة ببدء استقلال المجتمع المدني في حيز خاص ومنفصل عن سلطة الدولة بصفة تدريجية. (أحمد، 2001، صفحة 24).

يعد توماس هوبز أول من بلور توجها مغايرا لمفهوم المجتمع المدني في منتصف القرن 17، حيث حدده بوصفه المجتمع المنظم سياسيا عبر دولة التعاقد، متأثرا بأطروحات ميكافيلي حول الطبيعة البشرية النزاعة للشهوات، وهو ما يهدد استقرار الحياة في ظل غياب القانون. (أحمد شكري، 2008، صفحة 20).

يعتبر توماس هوبز منظرا للسلطة المطلقة للحاكم والتنازل الكلي للمحكوم، إذ اعتبر التعاقد الاجتماعي مجرد تنازل إرادي عن الحرية إلا أن جون لوك خالف هذا الطرح بشكل جذري، حيث رأى في التعاقد الاجتماعي وسيلة لنفي العبودية والخضوع، مؤكدا أن الحكم المطلق لا يتسق مطلقا مع طبيعة المجتمع المدني، بل ذهب إلى أبعد من ذلك بإقرار إمكانية عزل السلطة إذا ما أخلت ببنود العقد الاجتماعي أو مست بحقوق المواطنين في الحياة والحرية والملكية بغير وجه حق. (أحمد شكري، 2008، صفحة 21).

يشكل المجتمع المدني حيزا من فاعلية أفراد يتمتعون بحرية الاختيار، حيث يمارسون هذه الحرية في نطاق القانون والقواعد العامة بمعزل عن إرادة السلطة السياسية، وهو ما يعني تشكل جماعة يتنازل فيها الأفراد عن بعض مصالحهم الخاصة لفائدة المجتمع، مع الانتقال من قواعد الطبيعة إلى الالتزام بالقانون الذي يفرضه التعاقد الاجتماعي بشرط استقلاليتهم عن تدخل السلطة الحاكمة، وفي هذا الحيز تمارس الحرية والقدرة على الاختيار، مع وجوب طاعة السلطة الحاكمة من قبل أفراد المجتمع المدني طالما ظلت ملتزمة ببنود العقد الاجتماعي المبرم معهم. (عبد الباقي، 2001، صفحة 94).

يرى جون لوك أن التزام الدولة بضمان المساواة أمام القانون وإقرار الحريات وحماية الملكية لفائدة المواطنين يمثل واجبا أصيلا، فإذا انتفى تحقيق هذا المبدأ الجوهري، يؤول للمواطنين الحق في التمرد والعصيان بمقتضى آليات المجتمع المدني، فالقرن 18 هو المنعطف الذي اكتسبت فيه فكرة المجتمع المدني دلالة مغايرة، حيث أضحت تشير إلى الموقع الوسيط بين مؤسسات السلطة وبقية مكونات المجتمع، إذ حدده جون جاك روسو بوصفه مجتمعا صاحب سيادة قادرا على صياغة إرادة عامة يتساوى في نطاقها الحكام والمحكومون. (أحمد، 2001، صفحة 45).

يرى هيغل أن المجتمع المدني هو الركيزة الجوهرية لتكون الدولة المثالية، حيث يتألف من طبقات وفئات عامة تضم أشخاصا مستقلين يلتفون حول بعضهم بمحض إرادتهم لتأمين غاياتهم الفردية، إذ يرتبط الفرد بالآخرين كواسطة لتحقيق مآربه الشخصية، ويتوجب على هؤلاء الأفراد إظهار تكامل أخلاقي يؤهلهم لصفة المواطنة اللائقة بالدولة العقلانية، وبالرغم من أن التحاقهم بالمجتمع المدني يمليه دافع ذاتي، إلا أن مسارهم التكاملي يفرض عليهم التسامي فوق الغايات الضيقة، ومن زاوية أخرى يصور هيغل المجتمع المدني المعاصر كحقل صراع مضطرب تتصادم فيه المصالح الخاصة، فهو منظومة غير مستقرة وقلقة ومهددة بالانفجار نتيجة صراع الطبقات، مما يجعله مسرحا لمظاهر البؤس والفساد. (برهان، 2001، صفحة 62).

يرى ماركس أيضا أن أفراد المجتمع المدني يتسمون بالأنانية والنزوع للتملك والذاتية، وهي خصائص ناتجة عن بنية المجتمع البرجوازي التي تحول الإنسان إلى كائن يفتقر لإنسانيته، وبصفة عامة يكيف الفكر الاشتراكي المجتمع المدني بوصفه سوقا رأسمالية وتعد الدولة جهازه القمعي، حيث كان الهدف من تقويض فكرة المجتمع المدني هو إلغاؤه تمهيدا لذوبان الدولة في المجتمع بعد زوال الطبقية وتحرر الأفراد من الاغتراب. (برهان، 2001، صفحة 65).

خالف أنطونيو غرامشي خلال الفترة بين 1891 و1937 التوجهات الماركسية التقليدية عبر تبني نظرة مغايرة للمجتمع المدني، حيث اعتبره مجموعا معقدا من المؤسسات والروابط والسنن التي تشغل الحيز الواقع بين أجهزة الدولة القسرية من جهة والبناء التحتي الاقتصادي من جهة أخرى، ويعد غرامشي الأكثر تأثيرا في المفهوم المعاصر للمجتمع المدني من خلال طرحه

ضمن نظرية الهيمنة الطبقية، إذ يرى أن استقرار النظام البرجوازي يرتكز على مجالين أساسيين، يمثل الأول حيز الدولة الذي يمارس السيطرة السياسية والقسرية المباشرة، بينما يتمثل الثاني في المجتمع المدني الذي يضم الأحزاب والنقابات والجمعيات والمؤسسات الدينية والتعليمية، وفيه تتحقق وظيفة الهيمنة الأيديولوجية والثقافية، وبناء على ذلك يرى غرامشي أن الوصول للسلطة وضمان استمرارها لا يتوقف على السيطرة على أجهزة الدولة فحسب، بل يستوجب تحقيق الهيمنة على المجتمع عبر المنظمات المدنية والعمل الثقافي. (أحمد، 2001، صفحة 48).

وأخرون يرون أن المجتمع المدني مجموعة متشكلة من الأفراد الذين يؤسسون بمحض إرادتهم واختيارهم الخاص، وبصورة مستقلة عن الدولة، فئات ولجانا تتخذ أشكالا متعددة كالأحزاب والنوادي والجمعيات والمؤسسات الثقافية والمنظمات غير الحكومية، حيث تهدف هذه الكيانات بصفة أساسية إلى تحقيق منافع ورغبات أعضائها. (العياشي، 2001، صفحة 63).

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني لدى الفكر العربي

إن الحديث عن جذور المجتمع المدني ومظاهره في التاريخ العربي والإسلامي يثير جملة من التساؤلات والتحفظات، نظرا لكون هذا المصطلح حديث النشأة، فضلا عن كونه شديد الالتصاق بالتجربة الغربية في سياق نشأته واستخدامه المعاصر. (أحمد شكري، 2008، صفحة 41).

من المعروف أنه تزامنا مع انهيار نظم الحكم الدكتاتورية في أواخر الثمانينات بشرق أوروبا وبعض دول العالم الثالث، وتنامي التوجهات الديمقراطية، برزت الدعوة إلى المجتمع المدني كممارسة مستجدة في الحيز العربي، حيث لم يكن المصطلح متداولا في الخطاب العام أو محل اهتمام بحثي إلا بعد تلك الفترة، وقد انقسم المفكرون العرب في تحليله بين مؤيد ومعارض، إذ ينطلق المؤيدون من كون التطور الديمقراطي وتحديث المجتمعات العربية يستلزم قيام تنظيمات غير حكومية تمارس نشاطا مكملا لدور الدولة، مما يساهم في إرساء قيم المبادرة الجماعية وتجاوز مرحلة الاتكال الكلي على السلطة العامة، فضلا عن تصفية الأوضاع الاجتماعية الموروثة. (أحمد شكري، 2008، صفحة 42).

لا نستطيع أن ننكر أن فكرة المجتمع المدني احتلت حيزا جوهريا في العديد من المجتمعات العربية، وذلك نظرا للإدراك المتنامي لأهمية النشاط التطوعي، وبروز قضية المجتمع المدني كمرتكز استراتيجي لا يمكن بدونه بلوغ أهداف التنمية بفعالية وواقعية. (أحمد سليمان، 2003، صفحة 349).

تعددت العوامل التي ساهمت في النمو الكمي لمنظمات المجتمع المدني العربي خلال العقدين الماضيين، حيث ارتفع عدد الهيئات غير الحكومية من أقل من 20.000 في منتصف الستينات إلى حوالي 80.000 في أواخر الثمانينات، ويرجع ذلك أساسا إلى تراجع دور الدولة العربية وتآكل شرعيتها السياسية نتيجة إخفاقها في تحقيق الأهداف القطرية والقومية وتلبية الحاجات الأساسية للمواطنين كالسكن والصحة والتعليم، مما أدى إلى تنامي قيم الديمقراطية وازدياد وعي قوى المجتمع المدني بدورها ورفضها التخلي عنه، كما ساهم اتساع نطاق التعليم وزيادة الموارد المالية الفردية الناتجة عن طفرة عوائد النفط في ظهور نزعة نحو التحول الليبرالي وبناء مؤسسات خاصة. (أحمد شكري، 2008، صفحة 74).

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني

ان السيرورة التاريخية والقانونية التي شكلت كيان المجتمع المدني تجعلنا نركز البحث على رصد اللحظات التأسيسية والتحولات البنيوية التي نقلت هذا المفهوم من الفكر الفلسفي إلى المأسسة التشريعية، وذلك وفق التقسيم التالي:

الفرع الأول: نشأة المجتمع المدني

إن نشأة المجتمع المدني نتاج مخاض فكري وقانوني عميق ارتبط بتحول مفهوم السيادة من شكلها المطلق إلى سيادة القانون، حيث بدأت معالم هذا الظهور تتضح مع التمييز بين الدولة كمؤسسة تمارس السلطة السياسية وبين المجتمع كفضاء يمارس فيه الأفراد نشاطاتهم المستقلة، وقد ساهمت التحولات الاقتصادية والاجتماعية في أوروبا خلال عصر الأنوار في صياغة القواعد القانونية الأولى التي تضمن للأفراد حق التجمع والتنظيم بعيدا عن هيمنة الأجهزة الرسمية. (حسن خليفة، 2004، صفحة 48).

تطور هذا المفهوم في الفكر القانوني الحديث ليصبح ركيزة أساسية في بناء الدولة الديمقراطية، حيث اعتبر المشرع الجزائري أن المجتمع المدني يمثل وسيلة فعالة للرقابة الشعبية وأداة لترسيخ المواطنة، وقد تجلى هذا التوسع في الدور المنوط بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي انتقلت من مجرد هيئات خيرية أو ثقافية إلى شريك استراتيجي في صنع القرار. (بن داود، 2015، صفحة 33)

ارتبط ظهور المجتمع المدني من الناحية الهيكلية بتطور مفهوم الشخصية المعنوية في القانون، إذ سمح هذا التطور القانوني للتجمعات البشرية باكتساب حقوق وتحمل التزامات بشكل مستقل عن أعضائها الطبيعيين، وهو ما مكنها من التقاضي والتعاقد وامتلاك الذمة المالية. (لطاد ليندة، 2016، صفحة 29).

الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني

شهدت الساحة الإعلامية والسياسية في الجزائر بروز مفهوم المجتمع المدني خلال النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي، بالرغم من وجود تجارب جمعوية محدودة مارسها الجزائريون إبان الفترة الاستعمارية في مطلع القرن العشرين. (عبد الناصر، 2008، صفحة 53).

تجسدت هذه الحركة في ثلاثة تيارات أساسية، تمثل التيار الإصلاحي السياسي في جماعة النخبة من الشبان الجزائريين، بينما تشكل التيار الإصلاحي الديني في جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، أما التيار الثوري السياسي فتمثل في الفرع الجزائري للحزب الشيوعي الفرنسي (عبد القادر، 2001، صفحة 445).

برز الحديث عن هذا المفهوم الجديد في المرحلة التي شهد فيها النظام السياسي الجزائري أزمة حادة مست قاعدته الاقتصادية وشرعية مؤسساته السياسية، والتي استمدت جذورها من الدين الإسلامي كآلية لإضفاء المشروعية، ومن نمط تسيير يرتكز على الدولة كفاعل وحيد في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حيث اعتمدت الدولة الوطنية آنذاك اقتصادا اشتراكيا قائما على بيروقراطية قوية وقطاع عام يستهدف إشباع حاجيات المجتمع وتطلعات الجماهير، وقد

منحت هذه الخصائص الدولة قدرة واسعة على التدخل في مختلف القطاعات. (المنصف، 1999، صفحة 244).

ربط توفيق المديني ما وصفه بسحق كافة مكونات المجتمع المدني في تلك المرحلة، من أحزاب ونقابات وصحافة حرة، باستيلاء المؤسسة العسكرية على السلطة في الجزائر، وهيمنة العقيدة السياسية العسكرية على القرار الحزبي والعمل الحكومي (توفيق، 1997، صفحة 949).

ساهمت الأزمات السياسية والاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال أواخر ثمانينيات القرن الماضي في دفع السلطة إلى تبني مسار انتقالي سياسي، الأمر الذي جعل مفهوم المجتمع المدني يبرز في التجربة الجزائرية كمفهوم ذي طابع رسمي أكثر منه معارضا، حيث عملت السلطة عبر وسائل الإعلام على الترويج له واستثماره لتوسيع قاعدتها الاجتماعية ومواجهة أزمة نظام الحزب الواحد، كما تبنت بعض الفئات الحضرية والوسطى المتأثرة بالثقافة الفرنكوفونية هذا المفهوم بعد تكييفه مع الخصوصيات المحلية، بينما أبدت بعض القوى القريبة من السلطة والقوى الدينية تحفظا تجاهه خشية تأثيره على موازين القوى القائمة، غير أنها سرعان ما انخرطت في الوضع التعددي الجديد من خلال تأسيس جمعيات ونقابات وأحزاب سياسية. (عبد الناصر، 2008، صفحة 5).

كرّس المشرع تمييزا قانونيا بين الأحزاب والجمعيات والنقابات باعتبارها من أبرز مكونات المجتمع المدني، حيث ضمن حرية التعبير والاجتماع وحق إنشاء الأحزاب والجمعيات والحق النقابي مع إخضاع هذه الحقوق لقيود تهدف إلى حماية الهوية الوطنية ووحدة الدولة ومنع التأسيس على أسس دينية أو عرقية أو جهوية أو الارتباط بالمصالح الأجنبية، كما أحال تنظيم ممارستها إلى القوانين التشريعية التي قد تحد أحيانا من فعاليتها، وقد تجسد هذا التوجه في فرض رقابة إدارية ومالية على الجمعيات من خلال إلزامها بالتصريح الدوري ببياناتها ومواردها المالية مما أثقل نشاطها بأعباء تنظيمية، ظل مفهوم المجتمع المدني في الجزائر مرتبطا أساسا بالحركة الجمعوية ذات الطابع المطلبي والمتخصصة في مجالات مهنية واجتماعية وثقافية ودينية ورياضية (عبد الناصر، 2008، صفحة 11).

لا يمكن إغفال تداعيات الأزمة الأمنية والسياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات على مؤسسات المجتمع المدني، حيث تزامنت تلك الظروف الاستثنائية مع مرحلة التأسيس الأولى لهذه المؤسسات وبرامجها، مما فرض عليها أعباء وشروطا عملية لم تكن مؤهلة للتعامل معها، وهو ذات المحيط المأزوم الذي اشتغلت ضمنه النقابات المهنية المستقلة والأحزاب السياسية الناشئة في ظل التعددية (عبد الناصر، 2008، صفحة 13).

المطلب الثالث: أسس ومقومات المجتمع المدني

يركز المطلب الثالث على استعراض المرتكزات البنيوية والوظيفية التي يقوم عليها كيان المجتمع المدني.

الفرع الأول: أسس المجتمع المدني

مر المجتمع المدني بعدة مراحل قبل أن يتبلور في شكله النهائي الموجود عليه في الوقت الراهن وفي كل مرحلة من هذه المراحل حيث تجسدت بعض الشروط التي ساعدت على قيامه بتركيبته الخاصة:

أولا: شروط تكوين المجتمع المدني

يعتبر توفر هذه الشروط أو بعضها مناخا ملائما وضروريا لبروز المجتمع المدني في النظم الرأسمالية، حيث يستوجب وجوده تحقق شرطين على الأقل من المتطلبات التي يتصدرها الفصل الهيكلي بين مؤسسات الدولة ومؤسسات المجتمع كسيرورة تاريخية تعكس نضج الوعي الاجتماعي وتطوره (العياشي، 2001، صفحة 66).

كما تتجلى فكرة المواطنة وما يرتبط بها من حقوق مدنية وسياسية باعتبارها أساسا يكرس الفرد ككيان حقوقي مستقل عن انتماءاته الأولية العرقية أو الدينية ويرتبط ذلك بضرورة تكريس نظام انتخابي تمثيلي يقوم على النزاهة والشفافية ويهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بما يعكس الترابط الوظيفي بين الديمقراطية والمجتمع المدني في دعم استقلالية المبادرات الجماهيرية كما يقتضي هذا المسار تنوع الممارسات المجتمعية وتوزعها على مجالات تتمتع باستقلالية وظيفية بما يسمح بظهور التمايز بين آليات اشتغال المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية وفقا لاختلاف أهدافها

فضلا عن بروز التفرقة الجوهرية بين التنظيمات الطوعية المؤسسة على الانخراط الحر والتنظيمات العضوية الموروثة التي يكتسب الفرد الانتماء إليها بحكم الولادة كالعائلة والقبيلة (عبد الغفار، 2026).

إن إسقاط مفهوم المجتمع المدني في بيئة تفتقر لشروط تكوينه التاريخي يفقده مضمونه الحقيقي إذ يرتبط تحققه بترسيخ الديمقراطية وضمان حقوق الإنسان ويقصد به مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة التي تنشط بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أعضائها أو خدمة الصالح العام في إطار احترام التنوع والتسامح. (أحمد شكري، 2008، صفحة 32).

تتمثل مقومات المجتمع المدني في التطوعية والاختيار الحر والاستقلالية عن مختلف أشكال الضغط مع الالتزام بالقانون والدستور والتنظيم في إطار هيئات مهيكلة تقوم على قبول التنوع والاختلاف بعيدا عن السعي إلى الوصول للسلطة. (عبد الغفار، 2026).

ثانيا: أدوار المجتمع المدني

تتعدد الوظائف الحيوية التي تضطلع بها مؤسسات المجتمع المدني في سياق تعزيز التنمية الشاملة وترسيخ الممارسة الديمقراطية، ويمكن حصر هذه الأدوار في المحاور الآتية:

1- وظيفة تجميع المصالح وحل النزاعات

تسهم مؤسسات المجتمع المدني خاصة النقابات المهنية والغرف التجارية في توحيد مواقف أعضائها والدفاع عن مصالحهم وتعزيز قدراتهم التفاوضية كما تساعد على تسوية النزاعات وديا بما يخفف العبء عن أجهزة الدولة إلى جانب ترسيخ ثقافة الحوار وقبول الآخر. (حسن خليفة، 2004، صفحة 42).

2-التحسين الاقتصادي وإشاعة الثقافة المدنية

تسهم هذه المنظمات في تحسين الأوضاع المعيشية عبر المشاريع التعاونية وبرامج التدريب المهني التي تعزز كفاءة الأفراد ومشاركتهم في الشأن العام كما تعمل على ترسيخ ثقافة مدنية تقوم على التطوع وقبول الاختلاف واحترام القانون والشفافية بما يعزز روح المبادرة لدى المواطنين. (بن داود، 2015، صفحة 25).

3-تحقيق التنمية البشرية المستدامة

تعد مؤسسات المجتمع المدني شريكا أساسيا في مواجهة مشكلات التخلف وسوء التسيير من خلال المساهمة في إعداد البرامج الإصلاحية واقتراح المشاريع التنموية التي تضع الإنسان في صلب التنمية كما يتجلى دورها في حماية الحقوق والحريات والمحافظة على البيئة ومكافحة الأمية وتقديم الرعاية الصحية ودعم الفئات الهشة بما يعزز دور الشركاء الاجتماعيين. (لطاد ليندة، 2016، صفحة 56).

الفرع الثاني: مقومات المجتمع المدني

يمكن حصر مقومات المجتمع المدني في كل كيان مجتمعي منظم يرتكز على العضوية الإرادية التطوعية، بخلاف العضوية القائمة على روابط الدم أو الولاءات التقليدية، وبناء عليه تتمثل أهم هذه المكونات في:

تندرج ضمن مكونات المجتمع المدني النقابات المهنية والحركات الاجتماعية والجمعيات التعاونية والخيرية والنوادي الرياضية والاجتماعية والاتحادات الطلابية والغرف التجارية والصناعية والمنظمات الحقوقية والتنموية إضافة إلى وسائل الإعلام الحرة ومراكز البحوث والجمعيات الثقافية.

أما الأحزاب السياسية فقد ثار خلاف بشأن اعتبارها من مكونات المجتمع المدني إذ يرى اتجاه فقهي أنها تنتمي إلى المجال السياسي بحكم سعيها إلى الوصول للسلطة وتحقيق أهدافها الأيديولوجية وهو ما يتعارض مع طبيعة المجتمع المدني ومقوماته. (عبد الغفار، 2026).

يرى اتجاه فقهي آخر أن الأحزاب السياسية تؤدي وظائف مدنية من خلال تمثيل المواطنين والدفاع عن حقوقهم والمساهمة في تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية عبر نقل مطالبهم إلى السلطات العامة بوسائل الحوار أو الضغط، كما تختلف فاعلية مؤسسات المجتمع المدني بحسب درجة مؤسسيتها والتي تقاس من خلال مجموعة من المحددات الأساسية المرتبطة بمدى تطور التنظيم وأدائه (عبد القادر، 2001، صفحة 450).

تتمثل هذه المحددات في القدرة على التكيف مع المتغيرات البيئية بما يضمن ديمومة المؤسسة وفاعليتها ويمنع الجمود الذي قد يؤدي إلى تراجع دورها ثم الاستقلالية التي تعني عدم خضوعها لأي وصاية خارجية بما يحافظ على استقلال قرارها ونشاطها كما يشكل التعقد مؤشرا مهما من خلال تعدد الهياكل واتساع الانتشار الجغرافي بما يعزز استمرارية المؤسسة وصولا إلى التجانس الذي يقوم على غياب الصراعات المدمرة مع الحفاظ على التنوع الداخلي وتغليب أساليب الحل السلمي للخلافات بما يدعم التعاون والتنافس الإيجابي لتحقيق الأهداف العامة. (أحمد شكري، 2008، صفحة 42)، وبالرجوع إلى واقع المجتمع المدني نجد:

- اتسام عدد كبير من المؤسسات بطابع المرحلية والارتباط بمركزية الفرد (الزعيم، النقيب، أو رئيس الجمعية)، مما يؤدي إلى غياب الأسس المؤسسية الراسخة وتلاشي أثرها بمرور الوقت.
- خضوع معظم هذه المؤسسات لهيمنة السلطة التنفيذية بأشكال مختلفة، سواء عبر تداخل المناصب أو من خلال التبعية المالية الناتجة عن العجز عن التمويل الذاتي، مما يفقدها استقلاليتها.
- بساطة البناء التنظيمي وانحسار التواجد الجغرافي في المدن الكبرى والعواصم، مع غياب فاعل في المناطق الريفية والأقاليم.
- تتمثل هذه الظاهرة في عدم التجانس الناتج عن الصراعات الشخصية داخل الهيئات القيادية مما يفضي غالبا إلى تعطيل النشاط المؤسسي وهو ما يتوافق مع التحليلات القانونية والأكاديمية التي تعتمد في تشخيص معوقات العمل الجمعوي وسبل تطويره. (عبد الغفار، 2026).

المبحث الثاني: مفهوم التسيير التشاركي للإدارة المحلية

يتناول هذا التحول أحد أبرز التطورات المعاصرة في نظرية القانون الإداري والمتمثل في التسيير التشاركي كبديل للأنماط المركزية التقليدية حيث يهدف هذا التوجه إلى تعزيز التعاون بين الإدارة المحلية والفاعلين الاجتماعيين بما يسمح بعقلنة القرار الإداري وتحسين جودة الخدمة العمومية، وذلك وفق ما سيتم تفصيله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف التسيير التشاركي وخصائصه

يتناول هذا المطلب الإطار المفاهيمي للتسيير التشاركي باعتباره أساس الانتقال من الإدارة السلطوية إلى الإدارة التفاعلية حيث يهدف هذا التوجه إلى تعزيز فعالية الجماعات المحلية وترسيخ مبدأ المواطنة النشطة ويتم عرض ذلك من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف التسيير التشاركي

يعد هابرماس من أبرز المنظرين الذين أسسوا للفعل التشاركي من خلال تأطير ممارساته الفكرية حيث يقوم تصوره للديمقراطية على الحوار والتشاور بما يكفل حق التعبير والمشاركة وطرح الدعاوى المتعلقة بالصلاحية واقتراح الحلول داخل الفضاء العمومي كما يدعو إلى إحياء فكرة المجال العام بالنظر إلى أن الديمقراطية التقليدية القائمة على الأحزاب والبرلمانات لا توفر وحدها الأساس الكافي لاتخاذ القرار الجماعي مما يستدعي دعمها بآليات مجتمعية موازية وقد تبنت الدولة هذا التوجه في إطار معالجة إشكاليات الشرعية المرتبطة بالنموذج الليبرالي بهدف ترسيخ ديمقراطية تقوم على النقاش العقلاني وتغليب قوة الحجة دون هيمنة. (أنتوني، 2005، صفحة 726).

يمثل التشاور عند هابرماس أساس الديمقراطية التشاورية حيث يدعو إلى ربط الديمقراطية بالواقع وتحويل الرأي العام إلى سلطة تواصلية تفضي إلى سلطة إدارية بما يعزز تقرير المصير الديمقراطي وتقوم هذه المقاربة على الشرعية القانونية وترسيخ الحرية والاستقلال وتفعيل النقاش والمشاركة الفعلية في تشكيل القرار السياسي. (علي عبود، 2005، صفحة 222).

تقوم رؤية هابرماس على أن حل النزاعات ديمقراطيا يجب أن يتم عبر نقاش حر وغير قسري يفضي إلى توافقات حول القضايا الخلافية وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال ربط الفعل التواصلي بالديمقراطية القائمة على الحوار والمناقشة بما يتيح للمواطنين التعبير عن آرائهم المختلفة والتوصل إلى تفاهمات تحظى بالقبول الجماعي في إطار نقاشات عمومية تضمن الشفافية والمشاركة في تسيير الشؤون المحلية. (عبد القادر، 2001، صفحة 78).

يرى بيتمان أن ديمقراطية المشاركة تسهم في تنمية القدرات البشرية وتعزيز الشعور بالكفاءة السياسية وتقليص الإحساس بالإقصاء من دوائر النفوذ كما تنمي الاهتمام بالقضايا الجماعية بما يؤدي إلى تكوين مواطنين أكثر فاعلية واطلاعا على الشأن العام ومن شأن توسيع مجالات المشاركة أن يحدث تحولا في الحياة السياسية الوطنية وقد خلص إلى إمكانية بناء نظرية ديمقراطية حديثة تضع المشاركة في صلبها وهو ما ينسجم مع التوجه نحو تفعيل دور المواطن في تسيير الشؤون العامة. (أحمد شكري، 2008، صفحة 58).

تؤكد كتابات ماكفرسون على مركزية المشاركة كمدخل أساسي لمستقبل أكثر ديمقراطية، حيث يربط بين تطور الفرد والإشراك المباشر والدائم للمواطنين في تنظيم المجتمع والدولة، مع السعي لتوسيع نطاق الديمقراطية من مجرد الانخراط الانتخابي الدوري إلى صناعة القرار في مختلف ميادين الحياة. (أحمد شكري، 2008، صفحة 62).

إذا كان أول ما تواجهه الديمقراطية التشاركية في الممارسة الميدانية هو الديمقراطية التمثيلية، فإن أول إشكالية تواجه مفهومها على المستوى النظري تكمن في علاقتها بالديمقراطية التمثيلية ذاتها، مما يستوجب تحديد المفهوم بناء على هذا الارتباط الجدلي وفي هذا الإطار، حيث ذهب دوكوريبيتير إلى اعتبار الديمقراطية التشاركية مجموعة من الصيغ التي تتم الديمقراطية التمثيلية وتكملها. (عبد الرحمان، 2014، صفحة 93).

تطلق الديمقراطية التشاركية على مجموع النظريات الداعية إلى إدماج المواطنين في مسار صنع القرار بمستويات تفوق ما هو مكرس في الأنظمة التمثيلية، حيث تعود في أصولها التاريخية إلى نمط الديمقراطية المباشرة، ورغم اتفاق منظري هذا الاتجاه على حتمية انخراط المواطنين في

العملية القرارية إلا أن طروحاتهم تباينت حول الكيفية المثلى لإرساء آليات المشاركة السياسية بما يحقق التكامل المنشود. (شادية فتحي، 2005، الصفحات 17-20).

ساهم المد الديمقراطي العالمي في التوجه نحو اعتماد آليات تعيد النظر في إشراك الفواعل غير الرسمية ضمن مسار صنع القرارات العامة بما يضمن المشاركة الفعلية في العملية السياسية، حيث يرتكز هذا التوجه على استيعاب ثقافة الآخر ونبذ كافة أشكال التهميش والإقصاء عبر الانتقال من الأسلوب الهرمي التقليدي إلى الأسلوب الشبكي في صناعة القرار، وفي هذا السياق يرى الباحث الأمريكي جيمس أندرسون أن الديمقراطية التشاركية تعد وعاء يجمع مختلف الفاعلين غير الرسميين من مواطنين وأحزاب سياسية وجماعات مصالح. (منير، 2008/2007، الصفحات 93-94).

تعرف الباحثة هانا أرندت الديمقراطية التشاركية بأنها المجال الواسع الذي يتيح تبادل الأفكار والآراء بإرادة وحرية تامة تمكن المواطنين من تحقيق الصالح العام للجماعة، حيث يهدف هذا المسار إلى بلوغ السعادة الجماعية وتجاوز المصالح الفردية الضيقة التي تركز على المنافع المادية والفائدة الاقتصادية الصرفة، والتي قد تحصر نتائج العملية السياسية في خدمة ذوي النفوذ وأصحاب المصالح والسيطرة الأوليغارشية مع إقصاء المجتمع. (قوي، 2015، الصفحات 55-57).

ترى الباحثة بورجوس فينيا أن الديمقراطية التشاركية تعد مرادفة لمفهوم الحكم الذاتي من خلال تركيزها الجوهري على الجانب المحلي للعملية السياسية، حيث يرتكز هذا المفهوم على نشاط معين يرتبط بمجالين أساسيين، ينصرف الأول إلى الشق السياسي الذي يبرز من خلال اهتمام المواطنين بالمجال العام، بينما يتعلق المجال الثاني بالجانب الاقتصادي عبر التفكير الجماعي في آليات التنفيذ لتحقيق أفضل تنمية اقتصادية ممكنة لإقليم معين. (رفيق، دون سنة، صفحة 91).

يقدم الباحث المغربي يحي بوافي تعريفا للديمقراطية التشاركية باعتبارها بناء يرتكز على المشاركة ضمن المؤسسات القائمة ويوجه أساسا للمواطنين، بما يضمن تمكينهم من التفاعل

والاقتراب من صلب القرار عبر تعزيز سلطة المنتخبين وتوسيع وتعميق أشكال التشاور في الشؤون التي تعنيهم وتمس حياتهم اليومية. (يحي، 2009، صفحة 6).

يذهب صالح زياني في دراسة له منشورة بمجلة المفكر إلى أن مفهوم المشاركة أو التشاركية يرتبط ارتباطا وثيقا بالمجتمع الديمقراطي، كونه يشكل ركيزة أساسية من ركائز التنمية البشرية التي يسعى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى تحقيقها، وتتجلى ماهيتها في ضمان دور فاعل للمواطنين في صناعة القرارات المؤثرة في حياتهم سواء تم ذلك بصفة مباشرة أو عبر مؤسسات شرعية وسيطة تمثل مصالحهم، حيث يرتكز هذا النمط من المشاركة الواسعة على حرية التنظيم وإبداء الرأي. (صالح، 2009، صفحة 58).

يعرف الأمين شريط الديمقراطية التشاركية باعتبارها إطارا أو مقاربة جديدة للديمقراطية، ووسيلة ناجعة لمأسسة مساهمة المواطنين إلى جانب ممثليهم المنتخبين عبر زيادة انخراطهم في النقاش العام وفي مسار اتخاذ القرار على المستوى السياسي. (شريط، 2008، صفحة 46).

يذهب المدير العام السابق للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم المنجي بوسنينة إلى اعتبار الديمقراطية والتنمية قيمتين كونيتين تؤطران مقاربة الديمقراطية التشاركية، والتي يصطلح على تسميتها بديمقراطية الموجة الثالثة، حيث تؤسس هذه المقاربة لخروج شرعي عن نطاق التمثيل الديمقراطي الكلاسيكي نحو نموذج الديمقراطية شبه المباشرة، بما يتيح للمواطنين المساهمة الفعالة في الحياة السياسية والاقتصادية، ويعزز من آليات الإصغاء السلطوي لانشغالات المواطنين وتلبية حاجاتهم وانتظاراتهم. (شريط، 2008، صفحة 47).

الفرع الثاني: خصائص التسيير التشاركي

تؤكد الدراسات أن الديمقراطية التشاركية تقوم على مجموعة من المؤشرات التي تعكس الفعل العمومي من خلال مشاركة المواطنين في اتخاذ القرار والنقاش وتحمل المسؤولية ويتطلب ترسيخ هذا النمط استيفاء مقومات البعد الديمقراطي والمساهمة في صياغة السياسات وتنفيذها ويبرز في هذا السياق اعتماد مؤشرات أساسية تتمثل في المشاركة والشراكة والشفافية والمساءلة إلى جانب الفعالية والتمكين واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة مع مراعاة

التخصص الوظيفي بين مختلف الفاعلين لضمان نجاعة الأداء وتكريس الممارسة التشاركية على المستوى المحلي. (ناصر الدين، 2017، صفحة 162):

أولا: المشاركة والشراكة

تعد المشاركة التطوعية للمواطنين دون تمييز ركيزة أساسية في المقاربة التشاركية لما تعكسه من مسؤولية اجتماعية وتعزيز للعمل الجماعي كما يمثل مبدأ الشراكة محور هذا النموذج من خلال تعبئة القدرات وإيجاد حلول توافقية وتحسين العلاقات بين الفاعلين بما يجسد إطارا تعاونيا بين مختلف الأطراف.

ثانيا: الشفافية والمساءلة

تعد الشفافية والمساءلة عنصرين أساسيين في المقاربة التشاركية لتعزيز مصداقية الفاعلين حيث يعتمدان كمعيار لقياس نجاعة الديمقراطية التشاركية وفعالية صنع القرار ويتطلب ذلك وجود قنوات اتصال تضمن تدفق المعلومات وتمكين جميع الأطراف من الاطلاع والمراقبة بما يكرس قيم الممارسة الديمقراطية. (زكرياء، 2011/2010، الصفحات 37-38)

ثالثا: الفعالية والتمكين

تشكل الفعالية وحسن الاستجابة مؤشرين أساسيين في المقاربة التشاركية من خلال قدرة مختلف الفاعلين على تحديد الأهداف والمشاركة في صنع القرار وصياغة البرامج واقتراح المشاريع كما يتطلب ذلك هياكل تنظيمية وإدارية مرنة وواضحة بما يضمن تلبية تطلعات الأطراف وتعزيز الممارسة الديمقراطية.

رابعا: المساواة وسيادة القانون

ترتبط الديمقراطية ارتباطا وثيقا بحقوق الإنسان القائمة على المساواة وسيادة القانون وتتمثل في مشاركة المواطنين في إدارة الشأن العام دون تمييز وقد كُرس التوجه التشاركي كحق في المساهمة في القضايا العامة على أساس المساواة بين الحقوق والواجبات مع ضرورة وجود إطار قانوني ينظم العلاقات بين الفاعلين ويحدد اختصاصاتهم بما يضمن احترام الحقوق والحريات الأساسية. (علي عبد الكريم، 2012، الصفحات 28-29).

توجد جملة من الركائز والمستلزمات التي يتعين تجسيدها لضمان بناء ديمقراطية تشاركية فعلية، وتتمثل أهم هذه المرتكزات في الآتي:

1- **تأكيد سيادة الشعب وسلطته:** ترتبط السيادة الشعبية بممارسة السلطة عبر ممثلين منتخبين باعتبار الشعب مصدرها

2- ويُكرَّس حق المواطنين في مراقبة تنفيذ القوانين بما يضمن حماية الحقوق والحريات وسيادة القانون.

3- **التعدد التنظيمي المفتوح:** يشكل النظام الحزبي والأحزاب السياسية آلية وسيطة بين الحاكم والمحكوم تمنع احتكار السلطة وتكرس التعدد السياسي بما يضمن تداول السلطة وتوسيع المشاركة وتحقيق التوازن والحد من الاستبداد.

4- **تعميق مفهوم المواطنة:** تقوم المواطنة على مجموعة من الحقوق والواجبات المرتكزة على المساواة والحرية والمسؤولية الاجتماعية وقيمة المشاركة وقد كفلت حقوقا سياسية كالتصويت والترشح وتعد أساس الديمقراطية وشرطا لنجاحها من خلال تمكين الأفراد من المشاركة في تسيير الشأن العام والتأثير في صنع القرار.

5- **تحقيق العدالة الاجتماعية:** تمثل العدالة الاجتماعية البعد الاقتصادي للديمقراطية التشاركية إذ تقوم على التوزيع العادل للثروات لضمان استقرار النظام السياسي ويرى أن اختلال توزيع الدخل وتوسع الفوارق الطبقية يضعف الديمقراطية التمثيلية مما يجعل المساواة والعدالة الاجتماعية ركيزتين أساسيتين للبناء الديمقراطي وحماية مختلف الفئات وتحقيق السلم الاجتماعي.

6- **التداول على السلطة:** يعد التداول على السلطة معيارا أساسيا للنظام الديمقراطي ويتجسد في التعاقب السلمي والدوري على الحكم وفق الإرادة السياسية عبر آليات متفق عليها مجتمعيا ويؤكد أن بناء مجتمع متطور يقتضي تنظيم انتخابات دورية حرة ونزيهة تضمن انتقال السلطة بين المتنافسين بما يكرس المبادئ الديمقراطية وفعالية المؤسسات في تنظيم الحياة السياسية. (عبد الكريم، 2016، صفحة 143).

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتسيير التشاركي

سنتناول في هذا المطلب المرجعية القانونية التي يستمد منها التسيير التشاركي قوته الإلزامية حيث عمل على إرساء إطار تشريعي يضمن انتقال هذا المفهوم من المجال النظري إلى الممارسة الإدارية وفق ما يبينه الفرعان التاليان:

الفرع الأول: الأساس الدستوري للتسيير التشاركي

تستوجب الديمقراطية التشاركية تكريسها دستوريا باعتبارها أساسا لمشاركة المواطنين في صنع القرار والسياسات العامة وقد اعتمد التسيير التشاركي المحلي لإصلاح الخدمة العمومية والانتقال نحو الانفتاح وضمان الحقوق والحريات والحد من البيروقراطية التي أعاقت عمل الإدارات المحلية ويُلاحظ في المسار الدستوري تباين في فلسفة الحكم بين مرحلتي الأحادية والتعددية بما انعكس على مستوى تكريس المشاركة في التسيير المحلي تبعا للتحولات السياسية والقانونية للدولة.

أولا: دساتير الأحادية الحزبية

شكلت مرحلة الأحادية الحزبية في الجزائر حقبة دستورية استثنائية، حيث سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى حصر العمل السياسي ضمن إطار تنظيمي واحد يهدف إلى ترسيخ أركان الدولة الحديثة وتوحيد سلطاتها، وقد تكرس هذا التوجه عبر وثيقتين أساسيتين حددتا المعالم القانونية للنظام السياسي آنذاك، حيث تمثلت المحطة الأولى في دستور 1963 الذي وضع الأسس القاعدية لنظام الحزب الواحد عقب الاستقلال، بينما جاءت المحطة الثانية متمثلة في دستور 1976 لتعميق هذا المسار ومنحه صبغة مؤسساتية شاملة.

1-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963

وعلى الرغم من تكريس دستور 1963 لنظام الحزب الواحد إلا أن المشرع الجزائري سعى إلى إرساء بعض مقتضيات مبدأ المشاركة ومنح المواطنين حق المساهمة في صنع القرار، وقد تجلى هذا التوجه بوضوح في الفقرة التاسعة من ديباجة الدستور التي نصت على التعجيل بترقية المرأة قصد إشراكها في تدبير الشؤون العمومية.

أكدت المادتين 19 و20 من دستور 1963 مبدأ مشاركة المواطنين في صنع القرار وحرية تأسيس الجمعيات والاجتماع إلى جانب إقرار الحق النقابي ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات مع الحفاظ على وحدة الأمة وسلامة الإقليم واستقلاله في ظل النظام الأحادي كما هدفت السياسة الاجتماعية إلى تحسين مستوى معيشة العمال وترقية المرأة وإشراكها في الشأن العام وتعزيز التنمية ومحو الأمية وتطوير الثقافة الوطنية وتحسين ظروف السكن والصحة العامة (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963).

من خلال ديباجة الدستور تم تأكيد استمرارية الثورة الديمقراطية عبر تكريس مبدأ المشاركة في التسيير ولاسيما ترقية المرأة وإشراكها في تدبير الشأن العام بهدف إصلاح الخدمة العمومية والمرافق العامة غير أن أحكامه كرست مشاركة محدودة اقتصرت على مساهمة المواطنين كعمال داخل المؤسسات دون الاعتراف بمشاركتهم الخارجية في النشاط الإداري. (بن شناف، 2020/2019، صفحة 74)

تم الإقرار دستوريا بحق المواطن في الاجتماع وتأسيس الجمعيات باعتبارها أحد فاعلي المجتمع المدني وأداة لتحسين الخدمات العمومية غير أن هذا الدور ظل محدودا ولم يتجسد عمليا كما نص على أن الدولة تتكون من جماعات إدارية تكون البلدية قاعدتها الأساسية غير أن هيمنة حزب جبهة التحرير الوطني على التسيير أضعفت اللامركزية وأقصت باقي الفاعلين وبذلك يتبين غياب التوجه التشاركي بمفهومه الحديث في تلك المرحلة بسبب حداثة الاستقلال والتوجه الاشتراكي وسياسة الحزب الواحد بما قلص من فرص المشاركة في التسيير المحلي. (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1963).

2-دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976

يتضح الاعتراف بمشاركة المواطن في عملية التسيير ضمن كافة المجالات، بما في ذلك ميدان الخدمة العمومية، حيث استند إلى المفهوم الواسع للمشاركة دون حصرها في فئة العمال كما كان عليه الحال في دستور 1963، وتأكيدا لهذا التوجه، نصت المادة 34 من دستور 1976 على اعتماد الدولة في تنظيمها لمبدأ اللامركزية، وهو ما يبرهن على انتهاج المسار الديمقراطي القائم

على المساهمة الفعلية للمواطنين في تدبير الشؤون العمومية وتكريس الطابع الاشتراكي للدولة (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976).

جاء في المادتين 27 و34 مبدأ المشاركة بصفة صريحة واعتبرت المادة 27 المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وتسيير الإدارة ومراقبة أجهزة الدولة ضرورة تفرضها الثورة، كما أقرت المادة 34 بأن تنظيم الدولة يقوم على مبدأ اللامركزية المستند إلى ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العامة، حيث يفرض تعزيز النظام اللامركزي على الجماعات الإقليمية اعتماد الآليات التشاركية، كما نصت المادة 07 أن اللامركزية هي القاعدة الأساسية لمساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية في كافة المجالات وهو ما أكدته كذلك المادتان 08 و09 اللتان كرسنا المبدأ ذاته (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1976).

على الرغم من تميز هذه المرحلة بالإقرار الطوعي لنظام التسيير الذاتي في أبعاده الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن هذا التوجه لم يمتد إلى الجانب السياسي والمؤسساتي على مستوى الجماعات الإقليمية، إذ تحولت هذه الجماعات إلى هيئات بيروقراطية خاضعة هرميا للسلطة المركزية من الناحيتين العضوية والوظيفية لاسيما بعد تنصيب لجان تنفيذية معينة لإدارتها مما أدى إلى حصر التسيير الذاتي في النطاق الاقتصادي والاجتماعي مع إبقاء السلطة السياسية تحت الهيمنة المركزية. (بن شناف، 2020/2019، صفحة 76)

ثانيا: دساتير التعددية الحزبية

صدر دستور 1989 كونه المرجع الأخير للاشتراكية في الجزائر وشكل نقطة تحول جوهرية في الحياة السياسية تم من خلاله الانتقال من نظام الأحادية الحزبية إلى نظام التعددية وتبني النهج الليبرالي، وقد استهدف هذا التحول تجسيد دولة القانون والحفاظ على الشفافية في التسيير على كافة المستويات وهو الخطوة الأولى نحو تكريس الديمقراطية التشاركية، وتتطابق المبادئ التي تم استحداثها.

1-دستور الجمهورية الجزائرية سنة 1989

تعد التحولات الدستورية التي شهدتها الجزائر في نهاية الثمانينيات منعطفا حاسما في فلسفة الحكم وتسيير الشأن العام، حيث سعى المشرع الجزائري من خلال دستور 1989 إلى الانفتاح على مفاهيم ديمقراطية حديثة تتجاوز القوالب الجامدة للأحادية، ويبرز التسيير التشاركي كأحد أهم هذه المفاهيم التي تهدف إلى إشراك المواطن والفاعلين الاجتماعيين في اتخاذ القرار وإدارة المؤسسات العمومية. (دستور، الجمهورية الجزئرية الديمقراطيةالشعبية، 1989).

يرتكز التسيير التشاركي في المنظور الدستوري لعام 1989 على مبدأ السيادة الوطنية التي يمارسها الشعب عن طريق الاستفتاء ومن خلال ممثليه المنتخبين، وقد فتح المشرع الجزائري آفاقا واسعة لهذا النوع من التسيير عبر إقرار الحق في إنشاء الجمعيات والانخراط في التنظيمات النقابية، مما جعل من هذه الكيانات وسيطا قانونيا بين الإدارة والمواطن، هذا التوجه لم يكن مجرد تغيير في الهياكل بل كان تحولا في العقيدة الإدارية نحو مزيد من الشفافية والمساءلة، حيث أصبحت المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وفقا لهذا الدستور هي الفضاء الطبيعي لتجسيد الديمقراطية التشاركية في تسيير التنمية المحلية. (طوبال عمير، 2022، صفحة 25)

2-دستور 1996

عقب توالي الأحداث الجوهرية التي شهدتها الجزائر وسلسلة الإجراءات والمبادرات المتخذة لمواجهتها، استحدث المشرع الجزائري دستور 1996 الذي تضمن الأهداف والأسباب التي أدت إلى صدوره، ومن أبرزها تكريس مشاركة الفرد الجزائري في تسيير الشأن العام تحقيقا لمبادئ العدالة والمساواة داخل الدولة، وضمانا لاستقرار المؤسسات الدستورية في ظل التعددية، حيث أبقى المشرع الجزائري في دستور 1996 على المواد المكرسة للديمقراطية التشاركية مع تغيير في ترقيمها فقط، كما ساهم هذا الدستور في إرساء القواعد الدستورية لإشراك المواطنين في إدارة شؤون الدولة. (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996).

تضمن دستور 1996 عدة نصوص في متنه وديباجته تكرس المشاركة السياسية، بما يمنح المواطن الحق في المساهمة في اتخاذ القرار ومراقبته قانونا أثناء صدوره عن السلطة المختصة،

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 07 من هذا الدستور على أن السلطة التأسيسية ملك للشعب الذي يمارس سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية المنتخبة وعن طريق الاستفتاء، مما يعني استمداد مشروعية الدولة من إرادة الشعب. (دستور، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 1996، صفحة أنظر المادة 7)

3-التعديل الدستوري 2020

يمثل دستور 2020 محطة فارقة في هندسة النظام القانوني والمؤسساتي للدولة، حيث أحدث نقلة نوعية من الديمقراطية التمثيلية الكلاسيكية نحو الديمقراطية التشاركية كخيار استراتيجي لتسيير الشأن العام، وقد تجلى هذا التوجه في سعي المشرع الجزائري إلى إخراج المجتمع المدني من دائرة النشاط الهامشي ومنحه مكانة دستورية تجعل منه شريكا فعليا وفاعلا في إدارة المؤسسات وتسيير التنمية المحلية والوطنية (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020).

أما فيما يخص دسترة المجتمع المدني فقد ارتقى من خلال دسترة المرصد الوطني للمجتمع المدني كأداة استشارية لدى رئيس الجمهورية وهو ما يجسد الرغبة في مأسسة هذا القطاع ودمجه في بنية الدولة، ما يجعل من الديمقراطية التشاركية وسيلة لتقوية اللحمة الوطنية وضمان جودة الخدمة العمومية في إطار دولة القانون (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، صفحة أنظر المادة 213).

الفرع الثاني : الأساس القانوني والتنظيمي للتسيير المحلي التشاركي

يتعين البحث عن الأساس التشريعي للتسيير المحلي التشاركي في ظل التكريس الدستوري المتتابع لمبدأ المشاركة عبر الدساتير الجزائرية، حيث تأتي القوانين المتعلقة بالجماعات الإقليمية في طليعة هذا البحث لكون قانوني البلدية والولاية يمثلان المجال الأمثل لتكريس مبدأ المشاركة في تدبير الشؤون العامة المحلية، وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: قانون البلدية

يكرس قانون البلدية حق المواطنين في الاطلاع على شؤونهم المحلية واستشارتهم في المسائل ذات الاهتمام المشترك ضمن إطار التسيير الجواري، وذلك بموجب المواد من 11 إلى 14 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والتي تجسد التوجه الرامي لتفعيل دور المواطن في آلية التسيير المحلي التشاركي، وبناء على ذلك، يلتزم المجلس الشعبي البلدي بالعمل في إطار الشفافية بعيدا عن السرية، بما يضمن إحاطة المواطن بكافة القضايا المرتبطة ببلديته، وتعزيز شعوره بكونه عنصرا فاعلا في التنمية وشريكا أساسيا في تسيير الشأن العام (القانون رقم 11-10، 2011).

نصت المادة 12 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أنه، قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المنصوص عليه في المادة 11، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية الرامية إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. (القانون رقم 11-10، 2011، صفحة المواد 11 ومابعدها).

أكدت المادة 13 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على إمكانية استعانة رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفة استشارية بكل شخصية محلية، أو خبير، أو ممثل جمعية معتمدة قانونا لإفادة المجلس أو لجانه، بينما أوضحت المادة 14 من القانون ذاته أحقية كل شخص في الاطلاع على مستخرجات المداولات المدرجة، كما تتيح لكل ذي مصلحة الحصول على نسخة كاملة أو جزئية منها على نفقته الخاصة، مما يكرس مبدأ شفافية أعمال المجلس البلدي وحق المواطن في الرقابة والاطلاع (القانون رقم 11-10، 2011، صفحة المادتين 13 و14).

يتمتع المواطنون بحق المشاركة من خلال اللجان التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي، والتي تنقسم إلى لجان دائمة ولجان مؤقتة، حيث تمثل هذه اللجان الركيزة الأساسية لتحقيق الديمقراطية التشاركية وتفعيل مساهمة الساكنة في دراسة القضايا المحلية، وتتولى اللجان المؤقتة مهاما محددة من قبل المجلس الشعبي البلدي، كإجراء التحقيق في قضايا معينة تتعلق بمرفق

البلدية، وتلعب هذه اللجان بصفة عامة دورا جوهريا في استجلاء الحقائق ومتابعة المسائل المرتبطة بنشاط المجلس، بما يضمن شفافية التسيير المحلي (بن شناف، 2020/2019، صفحة 84).

يتولى المجلس الشعبي البلدي صلاحيات متعددة تشمل مجالات متنوعة، من أبرزها التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز، حيث تترجم في شكل مخططات تنموية تنفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد، وذلك بالتنسيق مع برنامج الحكومة ومخطط الولاية لضمان إتمام المشاريع بصفة منظمة وفي الآجال المحددة، كما يضطلع المجلس بمهام رسم النسيج العمراني للبلدية والسهر على مطابقة عمليات البناء للتشريع العقاري، مع إخضاع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصالح التقنية المختصة واستيفاء الرسوم التي يحددها القانون، كما تسهر البلدية على كفالة المحافظة على النظافة العمومية وصيانة شبكات الصرف الصحي وتوزيع المياه الصالحة للشرب، بالإضافة إلى حماية التربة والثروة المائية، أما في المجال الاجتماعي فيبرز دورها في التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة من خلال المساهمة في توفير السكن وفرص العمل وتسيير قاعات العلاج والمراكز الصحية الجوارية (بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، 2001، صفحة 145).

وتماشيا مع الإصلاحات السياسية والدستورية وتطور المجتمع الجزائري، صدر القانون 11-10 لتجاوز النقائص السابقة، حيث كرس إشراك الفرد في صنع القرار وتقديم المقترحات تعزيزا للتسيير المحلي التشاركي، ورغم سعى المشرع الجزائري من خلال هذا الإطار القانوني إلى تحقيق التنمية والتسيير الجواري لفائدة المواطن. (القانون رقم 11-10، 2011).

ثانيا: قانون الولاية

تتسم التشاركية على مستوى الولاية بنوع من الاحتشام من الناحية القانونية والممارسة الفعلية مقارنة بالبلدية، ويرجع ذلك لطبيعة النظام الإداري للولاية وتقلص وتيرة الاتصال المباشر بالمواطن، مما أدى إلى غياب نصوص صريحة تماثل تلك الواردة في قانون البلدية لسنة 2011، وقد نصت المادة 22 من القانون 12-07 المتعلق بالولاية على علنية جلسات وأعمال المجلس

الشعبي الولائي، مما يفتح المجال أمام المواطنين لحضورها، كما أكدت المادة 12 على أن المجلس يُنتخب عن طريق الاقتراع العام، مما يجعل منه الأداة الدستورية لتجسيد مشاركة المواطنين في إدارة الشؤون المحلية، وبذلك جاء قانون الولاية مكملا لقانون البلدية في تقديم وتنظيم الخدمة العمومية الجوارية (القانون رقم 12-07، 2012).

وقد عرفت المادة الأولى من القانون 12-07 الولاية بأنها الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وهي بذلك تشكل فضاء لتنفيذ السياسات العامة والتشاور بين الجماعات الإقليمية. (القانون رقم 12-07، 2012، صفحة المادة الاولى).

أكدت المادة 83 من قانون الولاية أن المجلس الشعبي الولائي يعمل على تطوير أعمال التعاون والتواصل بين المتعاملين الاقتصاديين، بهدف ترقية التشاور لضمان محيط ملائم للاستثمار، ويبدو من الواضح أن القانون 12-07 اتسم بالقصور في تكريس مبدأ المشاركة، حيث لم يفتح المجال الكافي لتفعيل هذا المبدأ على مستوى الولاية، ورغم اهتمامه النسبي بالقطاع الخاص، فإنه امتاز عن قانون البلدية باستخدام مصطلح "التشاور" صراحة، والذي يعد أحد الركائز الأساسية لتفعيل مبدأ المشاركة في تسيير الشأن العام (رحموني، 2017، صفحة 108).

خلاصة الفصل

ان هذه الدراسة هي محاولة لتحديد المفاهيم القانونية والمؤسساتية بين المجتمع المدني وآليات التسيير التشاركي في المنظومة القانونية الجزائرية، حيث يتناول الفصل الأول في مبحثه الأول ماهية المجتمع المدني باعتباره مجموعة من التنظيمات الطوعية والمستقلة التي تنشط في الفضاء العام بعيدا عن السلطة المباشرة للدولة، وقد تمت دراسة نشأة وتطور هذه التنظيمات عبر مراحل تاريخية وتشريعية، كما تم تحديد مكونات المجتمع المدني.

في المبحث الثاني تم التطرق إلى مفهوم التسيير التشاركي للإدارة المحلية كنموذج حديث يهدف إلى إشراك المواطن والجمعيات في عملية صنع القرار المحلي، حيث يتميز هذا النمط من التسيير بخصائص جوهرية ترتكز على الشفافية والمساءلة والفعالية في إدارة المرافق العمومية، وقد أرسى المشرع الإطار القانوني لهذا التوجه لاسيما في القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، الذي جعل من المشاركة الشعبية حقا مكرسا وواجبا قانونيا يهدف إلى تجسيد الديمقراطية التشاركية على أرض الواقع، مما يسمح بتحويل العلاقة بين الإدارة والمرتفق من علاقة استعلائية إلى علاقة شراكة وتكامل تخدم أهداف التنمية المحلية المستدامة.

ان التسيير التشاركي لا يعد مجرد خيار إداري، بل هو ضرورة قانونية أملتها التحولات الدستورية الأخيرة في الجزائر، حيث أصبح المجتمع المدني بموجب دستور 2020 رقيبا ومساكما في تقييم السياسات العامة، غير أن تفعيل هذا الدور يظل مرهونا بمدى استيعاب الإدارة المحلية لهذه المفاهيم وتوفر الآليات المادية والقانونية التي تسمح للمجتمع المدني بممارسة صلاحياته دون عراقيل بيروقراطية.

الفصل الثاني:

مساهمة المجتمع المدني

في تسيير شؤون الجماعات المحلية

تعتبر مساهمة المجتمع المدني عنصرا محوريا في تسيير شؤون الجماعات المحلية حيث تجاوز دوره الجانب الاستشاري إلى المشاركة الفعلية في الرقابة على المجالس وتوجيه المسارات التنموية بما يخدم الصالح العام كما يسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وترسيخ الحكم الراشد من خلال الرقابة على التسيير المالي والإداري والحد من الفساد عبر آليات الرقابة الشعبية وتقليص الفجوة بين الإدارة والمواطن إضافة إلى مساهمته كشريك في التنمية المحلية وإعداد وتنفيذ المخططات التنموية وامتداده إلى مجالات بيئية واجتماعية وثقافية من خلال أدواره الوقائية والتحسيسية ومرافقة الفئات الهشة وإدارة الأزمات بما يعزز فعالية المرفق العام المحلي رغم ما يواجهه من معوقات تحد من فعاليته في الواقع العملي، وهو ما سنتطرق إليه من خلال:

المبحث الأول: اسهامات المجتمع المدني في مجال تعزيز المساءلة والشفافية

المبحث الثاني: إسهامات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية

المبحث الثالث: إسهامات المجتمع المدني في المجالات الأخرى

المبحث الأول: اسهامات المجتمع المدني في مجال تعزيز الشفافية والمساءلة

تسعى الشفافية والمساءلة في مؤسسات المجتمع المدني إلى تعزيز الكفاءة والفاعلية في تحقيق الأهداف وتحسين جودة الخدمات والاستجابة للاحتياجات كما يقوم المجتمع المدني بدور أساسي في ترسيخهما عبر جمع المعلومات وتقديم المقترحات ورصد السياسات وإعداد التقارير وتستند المساءلة إلى عناصر المسؤولية والمحاسبة والإنفاذ وترتبط بالشفافية بعلاقة تكاملية إذ لا يمكن تفعيل المساءلة دون شفافية وتعدان ركيزة من ركائز الحوكمة التي تقوم على تضافر جهود الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص في إطار ديمقراطي يحترم حقوق الإنسان، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز الشفافية

المطلب الثاني: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز المساءلة

المطلب الأول: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز الشفافية

تعد آليات تمكين المجتمع المدني ركيزة أساسية اعتمدها المشرع الجزائري لتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية المحلية، حيث تساهم هذه الأدوات في تفعيل الرقابة الشعبية وضمان نزاهة العمل الإداري، وقد كرس المشرع الجزائري حق الوصول إلى المعلومات وحضور جلسات المجالس المنتخبة كوسائل قانونية تهدف إلى مكافحة الفساد وتوطيد الثقة بين المواطن والإدارة، مما يضمن تحقيق الحكم الراشد وتجسيد دولة القانون، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مفهوم الشفافية

تباين مفهوم الشفافية تبعا لتعدد المجالات الاقتصادية والسياسية والإدارية، حيث ترتبط بالوضوح والنزاهة والعدل والمكاشفة، كما تتقاطع مع المبادئ الدولية المتمثلة في الديمقراطية والمساءلة وحقوق الإنسان والحوكمة المؤسسية والتمكين، وقد كرس المشرع الجزائري هذا المفهوم ضمن مداخل الإدارة الحديثة كالإدارة المفتوحة والمرئية، مما جعل الشفافية ركيزة أساسية في الخطابات السياسية والمؤتمرات الدولية والعمل النقابي (عاطف محمود، 2010، صفحة 22)، وسنتطرق لبعض تعريفات الشفافية:

تعددت المتعريفات الفقهية والقانونية في تعريف الشفافية باعتبارها آلية لضمان النزاهة إذ لغويا تعني الوضوح وإمكانية الرؤية أما قانونيا فهي التزام المؤسسات بالإفصاح عن معلومات نشاطها وقراراتها بما يتيح الاطلاع عليها وتقييمها وهو ما يعزز حق الوصول إلى المعلومة كما ينظر إليها سياسيا كتدفق حر للمعلومات المتعلقة بممارسة السلطة بما يضمن المساءلة ويعرفها الإداريون بوضوح القواعد وتبسيط الإجراءات ومن الناحية الاقتصادية فهي انفتاح السياسات المالية وهيكلة القطاع العام بما يعزز الثقة ويحد من الممارسات غير المشروعة. (قسوم، 2012، صفحة 16).

تبرز التعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية الشفافية كحرية في تدفق المعلومات تمكّن أصحاب الشأن من الاطلاع على البيانات اللازمة لحماية مصالحهم واكتشاف الأخطاء ويتبنى

المشرع هذا التوجه من خلال معايير الحوكمة التي تلزم الإدارة العمومية بتوفير الأطر الكفيلة بضمان الحقوق المدنية والاقتصادية بما يجعل الشفافية وسيلة لإزالة الحواجز بين الإدارة والمواطن عبر نشر دوري للمعلومات والتقارير كما تمتد أبعادها السياسية لتشمل آليات تولي المناصب القيادية والإفصاح عن الأهداف الاستراتيجية للمسؤولين بما يسمح بمناقشة الخطط الحكومية داخل المؤسسات التشريعية وهيئات المجتمع المدني وتحويل الالتزامات السياسية إلى إجراءات قابلة للرقابة والمساءلة. (هاني، 2011، صفحة 21).

ان الشفافية آلية قانونية ومجتمعية لمكافحة الفساد تتعدد أبعادها وفقا للمقاربات القانونية والإدارية والسياسية حيث تتجسد سياسيا في تدفق المعلومات المتعلقة بالحكم وإداريا في وضوح القواعد وتبسيط الإجراءات وضمان الوصول إلى المعلومات واجتماعيا في تداولها عبر وسائل الإعلام بما يتيح للمواطنين التواصل مع صناع القرار واقتصاديا في الانفتاح بشأن السياسات المالية وهيكلة القطاع العام لتعزيز الثقة وجذب الاستثمار وتقوم فاعليتها على إتاحة المعلومات في وقتها وبشكل واضح ومتساو للجميع مع اعتبارها وسيلة للمساءلة والرقابة أكثر من كونها غاية في ذاتها مما يستدعي تطوير الإطار القانوني وتفعيل التشريعات وإنشاء آليات للنزاهة لمكافحة الفساد وتعزيز القيم الأخلاقية في الوظيفة العامة. (قسوم، 2012، صفحة 28).

الفرع الثاني: آليات تجسيد الشفافية

يعد تمكين المجتمع المدني ركيزة أساسية في منظومة الحكم الراشد التي تبناها المشرع الجزائري بهدف تحديث الإدارة العمومية وتحقيق الشفافية في تسيير الشؤون المحلية. وقد تجسد هذا التوجه من خلال الترسانة القانونية التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، لاسيما عبر الجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي أصبحت شريكا فعليا في الرقابة والمساءلة.

أولا: الآليات الدستورية والقانونية

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020 الدور الرقابي والاستشاري لفعاليات المجتمع المدني، حيث نصت المادة 10 على تشجيع الدولة للديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات الإقليمية. ويعد المرصد الوطني للمجتمع المدني الهيئة الاستشارية لدى رئاسة الجمهورية المكلفة بترقية القيم

الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمساهمة مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية وتجسيد مبادئ الشفافية (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، صفحة أنظر المادة 10).

على الصعيد القانوني حدد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 12-01 المتعلق بالولاية الأطر التي تسمح للمواطن وجمعيات المجتمع المدني بالاطلاع على القرارات المتخذة، حيث تلزم المادة 11 من قانون البلدية بإعلام المواطنين بشؤونهم وتخصيص فضاءات للمشاركة في دراسة مشاريع التنمية المحلية (القانون رقم 11-10، 2011).

ثانيا: الآليات السياسية

تتيح الآليات السياسية للمجتمع المدني ممارسة دوره في تعزيز الشفافية، ويمكن حصرها في الوسائل التالية:

1- **الديمقراطية التشاركية:** فرض القوانين الحالية على المجالس الشعبية البلدية إشراك ممثلي المجتمع المدني في إعداد المخططات التنموية.

2- **الحق في الإعلام والوصول إلى المعلومات:** تلتزم الإدارة المحلية بنشر مداولات المجالس الشعبية البلدية والولائية وإطلاع الجمهور على الميزانيات السنوية.

3- **الرقابة الاجتماعية والمساءلة** :يمارس المجتمع المدني ضغطا معنويا وقانونيا عبر تقديم الشكاوى والعرائض، والمطالبة بتوضيحات حول المشاريع المعطلة أو تلك التي تحوم حولها شبهات في منح الصفقات العمومية (عبد الشيخ، 2012، صفحة 158).

4- **الرقابة عبر الرقمنة** :ساهمت الرقمنة في تقليص البيروقراطية وتعزيز الشفافية، حيث تسمح البوابات الإلكترونية للإدارة المحلية بتتبع المعاملات الإدارية. (الحوزي، 2013، صفحة 80).

المطلب الثاني: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز المساءلة

أرسى المشرع آليات قانونية لتمكين المجتمع المدني من تعزيز المساءلة وتهدف إلى إخضاع تسيير الشؤون المحلية للرقابة المجتمعية وتقويم أداء الهيئات المنتخبة، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: مفهوم المساءلة

ان المساءلة من الركائز الأساسية في أدبيات القانون العام، حيث كرس المشرع الجزائري والمواثيق الدولية هذا المفهوم كآلية لضمان ممارسة السلطة وفق مقتضيات المشروعية. تعكس المساءلة التزام القائمين على الشأن العام بتحمل التبعات القانونية والإدارية المترتبة على قراراتهم أو امتناعهم عن أداء مهامهم. (قسوم، 2012، صفحة 29).

يتفرع عن المساءلة مفهوم المحاسبة الذي يقصد به خضوع شاغلي الوظائف والمناصب العامة للمسؤولية القانونية والإدارية والأخلاقية. وتتخذ المحاسبة طابعا هرميا يمتد من أدنى الرتب الوظيفية وصولا إلى قمة الهرم الإداري، بحيث لا يوجد أي شخص بمنأى عن الجزاء في حال ثبت وجود تقصير أو عدم كفاءة أو غش في استخدام السلطة (عبد الهادي، 2019، صفحة 72).

تتخذ المساءلة عدة:

أولا: المساءلة التنفيذية

وهي نظام الرقابة الداخلية الذي يمارسه الجهاز التنفيذي على نفسه، من خلال آليات إدارية تضبط العمل وتضمن سلامة الأداء الوظيفي وتصحيح الانحرافات ذاتيا.

ثانيا: المساءلة التشريعية

تتمثل في الدور الرقابي الذي يمارسه البرلمان على أعمال الحكومة، حيث يملك صلاحية تقييد السلطة التنفيذية ومساءلتها سياسيا لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

ثالثا: المساءلة القضائية

تتجلى في دور الهيئات القضائية في ضبط العمل الحكومي عبر تطبيق القوانين وحماية الحقوق والحريات في المنازعات المعروضة أمامها، مع التمسك بمبدأ استقلالية القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (علي عبد الكريم، 2012، صفحة 66).

تعد المساءلة التزاما قانونيا وإداريا على عاتق القائمين على الشأن العام وتقتضي تحمل المسؤولية عن الأفعال أو الامتناع عنها مع تحديد أهداف واضحة وقبول تبعاتها والجزاءات عند الإخلال بها وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة بأنها واجب تقديم التوضيحات والتقارير الدورية لأصحاب المصلحة بما يضمن توافق العمل الإداري مع الديمقراطية وسيادة القانون ويرتبط بها مبدأ المحاسبة الذي يفرض خضوع جميع المسؤولين للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية دون استثناء في حال التقصير أو الغش أو سوء الأداء. (طوبال عمير، 2022، صفحة 55).

الفرع الثاني: آليات تطبيق المساءلة

تتجلى مؤشرات المساءلة في المنظمات غير الحكومية من خلال توفر وثائق واضحة منشورة تتعلق برسالتها وأهدافها وموازناتها المالية بما يشكل أساسا لمحاسبة القيادات والموظفين وفق مدى التزامهم بها، فخناك مساءلة داخلية تشمل الجهات الرقابية من داخل المنظمة كالهيئة العامة أو مجلس الأمناء، ومساءلة خارجية تضم الجهات الحكومية ممثلة في وزارة الاختصاص وديوان الرقابة المالية والإدارية وهيئة مكافحة الفساد، بالإضافة إلى الممولين والمستفيدين والجمهور.

تعتمد المساءلة على رفع التقارير السنوية للجهات المختصة لضمان احترام التشريعات كما تمتد إلى المستفيدين والمجتمع المحلي عبر استمارات التقييم وصناديق الشكاوى والاقتراحات وتهدف في مجملها إلى ضمان نزاهة وكفاءة تقديم الخدمات ومنع استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة وتكريس المساواة وحسن استغلال الموارد (منير، 2008/2007، صفحة 65).

أولا: آليات المساءلة الخارجية الرسمية

تتمثل في الرقابة البرلمانية والتنفيذية والقضائية، وهي الأدوات القانونية التي يقرها المشرع الجزائري لضمان خضوع الهيئات العمومية لسلطة القانون.

ثانيا: آليات المساءلة الخارجية غير الرسمية

تشمل الدور الذي تقوم به جماعات الضغط، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى الدور الرقابي لوسائل الإعلام والاتصال في تسليط الضوء على الأداء العام.

ثالثا: آليات المساءلة الداخلية الرسمية

ترتكز على قواعد السلوك المهني والأنظمة القانونية المرتبطة بالمسؤولية الإدارية التي تضبط عمل الموظف داخل المؤسسة.

رابعا: آليات المساءلة الداخلية غير الرسمية

تعتمد على أساليب الثقافة التنظيمية، والالتزام بأخلاقيات المهنة، بالإضافة إلى الرقابة الذاتية وضغط الزملاء داخل البيئة العملياتية (قوي، 2015، صفحة 102).

المبحث الثاني: إسهامات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية

تعد التنمية المحلية ركيزة أساسية في بناء الدولة الحديثة وقد تم تكريس دور المجتمع المدني كشريك في هذا المجال عبر تفعيل الديمقراطية التشاركية وانتقال الجمعيات من فاعل اجتماعي إلى مشارك في صنع القرار التنموي على مستوى الجماعات المحلية كما منح الحق في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية وإعداد مخططات التنمية البلدية بهدف تلبية احتياجات السكان وتعزيز الرقابة على الموارد وترسيخ الشفافية غير أن فعالية هذا الدور تبقى مرتبطة بتوفير الإمكانيات القانونية والمادية الكفيلة بتجاوز العوائق البيروقراطية وتحويل المبادرات الجمعوية إلى مشاريع تنموية مستدامة تساهم في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بتفعيل التنمية المحلية

المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية

غلب الفكر التنموي ذي البعد الاقتصادي القومي بعد الحرب العالمية الثانية متأثرا بالنظريات الماركسية والليبرالية ثم برزت دعوات إلى تنمية المجتمع ورفع مستوى المعيشة تلاها ظهور مفهوم التنمية الريفية الذي جمع بين الإنتاج الزراعي والخدمات الاجتماعية ليتطور في الثمانينيات إلى التنمية المحلية القائمة على المشاركة وتستهدف مختلف الوحدات المحلية وقد سعى الإطار القانوني إلى تفعيل دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة. (محمد الطاهر، 2010، صفحة 37)، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية

تعددت التعريفات في تحديد مفهوم التنمية المحلية، فالأمم المتحدة تراها عملية تكاملية لتوحيد الجهود الشعبية والرسمية لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودمج المجتمعات في التنمية العامة، بينما تركز الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية على بعدها الاجتماعي باعتبارها عملية تمكينية لتنظيم الأفراد وتخطيط وتنفيذ مشاريعهم، في حين يعتبرها بعض الباحثين تغييرا في إطار سياسة محلية تقوم على استغلال الموارد المتاحة وتعزيز المشاركة الشعبية بدعم حكومي لرفع مستوى المعيشة (علاق، 2009، صفحة 42).

يرى محي الدين صابر أن التنمية المحلية أسلوب اجتماعي اقتصادي حديث يقوم على تغيير نمط التفكير والحياة عبر توظيف مناهج العلوم الاجتماعية مع تعزيز الوعي البيئي والمشاركة الجماعية كما تتقاطع مع تصورات أخرى تعتبرها تغييرا مقصودا يقوم على تعاون مختلف الفئات المهنية لتحقيق أهداف الصالح العام في إطار المخطط الوطني وتتمثل أيضا في حسن استغلال الموارد البشرية والمادية وتنميتها بما ينسجم مع توجهات الدولة عبر قيادات محلية تحدد الاحتياجات وترفعها للبرامج التنموية بما يحقق التنمية من القاعدة إلى القمة كما تشكل منظومة متكاملة تهدف إلى تنظيم الجهود الجماعية وتمكين المواطنين من إدارة شؤونهم وإزالة العوائق أمام تنمية الطاقات بما يضمن تطورا ماديا وروحيا في إطار مؤسساتي فعال. (تلايجية، 2012، صفحة 29).

الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية

أقرت المادة 1 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بأن البلدية تمثل الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، حيث يتم إحداثها بموجب قانون. ورغم عدم إيراد المشرع الجزائري تعريفا جامعا للاستقلالية المالية، إلا أنه منح البلدية ذمة مالية مستقلة تختلف مضامينها تبعا للأنظمة السياسية المعتمدة، حيث تبنى المشرع الجزائري مبدأ الاستقلالية النسبية لمالية البلدية من خلال إبقائها تحت رقابة السلطة الوصية. ويعد توجه المشرع الجزائري في تعديل قانون البلدية توجها صائبا حين استبدل مصطلح الاستقلالية المالية بمصطلح الذمة المالية المستقلة. (القانون رقم 11-10، 2011، صفحة أنظر المادة 1)، سنتطرق من خلال هذا إلى:

أولا: التمويل الذاتي للبلدية

عرف التمويل الذاتي أو المحلي للبلدية بأنه جملة الموارد المالية المتاحة والمستمدة من مصادر متنوعة لتمويل مشاريع التنمية المحلية بما يضمن تحقيق أعلى معدلات النمو وتعزيز استقلالية الوحدات المحلية عن السلطة المركزية، كما يمثل مجموعة الوسائل القانونية التي حددها المشرع الجزائري لتمكين الهيئات المحلية من تنفيذ مخططاتها التنموية، حيث تظل القاعدة الأساسية لهذا التمويل هي نبع الموارد من داخل الإقليم المحلي لضمان الاستقلالية المالية الفعلية، وتتنوع هذه المصادر بين موارد جبائية يخصصها المشرع الجزائري للجماعات المحلية كليا أو جزئيا وبين موارد غير جبائية ترتبط بعوائد استغلال أملاك البلدية، مما يستوجب تفعيل هذه الآليات لضمان نجاعة التمويل في تحقيق التنمية المحلية المنشودة (فريمش، 2012، صفحة 66).

1- الموارد الجبائية

تستحوذ الموارد الجبائية على الحصة الأكبر من ميزانية البلدية نظرا لما تتميز به من ثبات واستقرار، مما جعلها الركيزة الأساسية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري في تمويل الجماعات المحلية، ورغم أهمية هذه الموارد إلا أنها لا تخصص دائما بشكل كلي لفائدة البلديات بل توجد حالات تقتسم فيها الدولة مع البلدية عائدات هذه الضرائب والرسوم مما يجعل انتفاع البلدية بها

جزئيا فقط، وتتشكل هذه الموارد من جملة من الضرائب والرسوم التي تمثل نسبة 90% من مجموع المداخيل.

أ- الرسم على النشاط المهني (TAP)

يفرض هذا الرسم على ممارسي النشاطات الصناعية والتجارية وغير التجارية، حيث يوزع المشرع الجزائري عائداته بنسبة 1.30% للبلدية و0.59% للولاية و0.11% للصندوق المشترك للجماعات المحلية، وتستفيد البلدية من الحصة الأكبر فيه

ب- رسوم الخدمات:

تمثل هذه الرسوم في المبالغ التي يقرها المشرع الجزائري مقابل الخدمات المرفقية التي تقدمها البلدية للخواص كرسوم التطهير والذبح والإقامة ورفع القمامة.

ج- الدفع الجزافي:

يلتزم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون والمؤسسات الأجنبية بدفع الرسم على الأجور، حيث يبرز الرسم على القيمة المضافة كأحد أهم هذه الموارد المطبقة على الأشغال العقارية والخدمات إضافة إلى الضريبة على الدخل الإجمالي التي تفرض كضريبة مباشرة. (بن شناف، 2020/2019، صفحة 112).

2- الموارد غير الجبائية

تتمثل الموارد غير الجبائية في تلك المداخيل الناتجة عن توظيف الجماعات المحلية لإمكاناتها الذاتية، وذلك من خلال استغلال أملاكها وتسيير ثرواتها الخاصة، ورغم أهمية هذه الموارد في تعزيز الاستقلالية المالية إلا أن المشرع الجزائري حصرها في نسب محدودة جدا لا تتجاوز 10% من مجموع مداخيل البلديات، وتتنوع هذه الموارد وفق ما يقتضيه تسيير الأملاك العمومية والخاصة للبلدية:

أ- التمويل الذاتي:

ألزمت المادة 195 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية بضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير المحددة في المادة 198 وتوجيهها لتغطية نفقات قسم التجهيز والاستثمار لضمان

استمرارية التمويل الذاتي وتمكين البلديات من توفير الحد الأدنى من الاستثمارات الضرورية. (بوضياف، شرح قانون البلدية، 2012، صفحة 32).

ب- إيرادات وعوائد الأملاك

يترتب على استغلال الجماعات المحلية لمواردها وإمكاناتها الذاتية تحصيل إيرادات مالية متنوعة، حيث تشمل هذه المداخيل عوائد بيع المحاصيل الزراعية الناتجة عن الأراضي التابعة لها، بالإضافة إلى حقوق الإيجار ومستحقات استغلال الأماكن العمومية والمعارض والأسواق الجوارية والعوائد المالية المترتبة على منح الامتيازات للمتعاملين.

ج- إيرادات الاستغلال المالي

تتشكل من العوائد الناتجة عن بيع المنتجات أو تقديم الخدمات التي توفرها البلدية وتتسم بالتنوع والارتباط الوثيق بالنشاط الاقتصادي المحلي؛ تتكون هذه الإيرادات من عوائد الوزن والكيل والقياس إضافة إلى عوائد الرسوم الإضافية على الذبح المتمثلة في عمليات ختم اللحوم أو حفظها. (غزيز، 2012، صفحة 52).

ثانيا :الإعانات المركزية

تعد إعانات الدولة بمثابة مخصصات مالية تمنحها السلطة المركزية للجماعات الإقليمية دون إلزامها بردها، حيث كرسها المشرع الجزائري في المادة 170 من القانون 11-10 كأحد الموارد الأساسية لضمان التوازن المالي وتغطية الفوارق التنموية بين البلديات، وقد حددت المادة 172 من القانون ذاته حالات تدخل الدولة، والتي تشمل أساسا عدم كفاية المداخيل المحلية لتغطية الصلاحيات أو النفقات الإجبارية. (القانون رقم 11-10، 2011).

1-الصندوق المشترك للجماعات المحلية

يُعد الصندوق المشترك للجماعات المحلية مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث أوكل إليه بموجب المواد من 211 إلى 214 من القانون 11-10 مهمة تسيير صناديق الضمان والتضامن للبلديات والولايات. ويتولى هذا الصندوق تقديم إعانات ومساعدات مالية للبلديات التي تواجه وضعيات مالية صعبة إضافة إلى

تمويل المشاريع الاستثمارية بما يتماشى مع توجهات المخطط الوطني للتنمية. (القانون رقم 11-10، 2011).

2-إعانات مخططات وبرامج التنمية

تعمل السلطة المركزية على مرافقة البلدية في إعداد مخططات التنمية لضمان اتساقها مع المخططات الوطنية، حيث يقدم عبر السلطة المركزية إعانات مالية تهدف إلى تمكين البلديات من تجسيد هذه المخططات، وقد هذه الآليات بموجب (المرسوم رقم 81-380، 1981) الذي حدد نوعين من المخططات: المخطط البلدي للتنمية PCD الذي يركز على المشاريع المحلية في المجالات الفلاحية والقاعدية والتجهيزية، والمخطط القطاعي للتنمية ذي الطابع الوطني الذي يشمل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية تحت وصايتها، حيث يسجل هذا الأخير باسم الوالي الذي يسهر على تنفيذه بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليه ودراسته تقنيا، وتضع السلطة المركزية مخططات وطنية مرفقة ببرامج خاصة تتولى تمويلها ويسيرها الوالي لفائدة البلديات، ومن أبرزها برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وصندوق دعم الجنوب والهضاب العليا وبرنامج دعم النمو (المرسوم رقم 81-380، 1981).

المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بتفعيل التنمية المحلية

ان تفعيل التنمية المحلية من أبرز التحديات في ظل التحولات السياسية والاقتصادية الراهنة حيث انتقلت فلسفة التسيير من المركزية إلى المقاربة التشاركية لضمان استدامة المشاريع التنموية وقد برز المجتمع المدني كفاعل أساسي لسد الفجوة بين الإدارة والمواطنين من خلال تحديد الاحتياجات وتوجيه الموارد نحو الأولويات كما منحته الأطر الدستورية والتشريعية أدوارا تتجاوز البعد الاجتماعي إلى المشاركة في صياغة السياسات ومراقبة تنفيذها غير أن فاعليته تبقى مرهونة بقدرته على تجاوز القيود الهيكلية والمالية والثقافية بما يطرح إشكالية مدى تحوله إلى شريك حقيقي في التنمية المحلية، وسنتطرق من خلال هذا إلى:

الفرع الأول: آليات مساهمة المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية

تقتضي الأدوار المهمة التي يقوم بها المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر ضرورة، تواجد مجموعة من الشروط لتحقيق دوره التنموي على المستوى المحلي، بالإضافة إلى الآليات التي تساهم في ترسيخ هذا الدور وتعمل على زيادة تأثيره في القرارات الحكومية ودفعه إلى المشاركة في العملية السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الآليات السياسية والقانونية

ان الديمقراطية هي المناخ الحيوي والشرط السياسي الجوهري الذي يمنح المجتمع المدني شرعيته وقدرته على التحول من مجرد كيان صوري إلى شريك فاعل في تدبير الشأن العام، ويتطلب ذلك إرساء بنية قانونية وتشريعية متكاملة تضمن حق الوصول إلى المعلومة والاطلاع الشفاف على البرامج التنموية، مع توفير حماية قانونية لحرية التعبير تتيح فتح فضاءات للنقاش العمومي وتقويم الاختلالات بأسلوب حضاري، مما يساهم في خلق نظام متوازن يقوم على المساءلة ويقلص الفجوة بين القاعدة الشعبية وصناع القرار.

يمثل التعديل الدستوري لسنة 2020 المحطة الأبرز في تعزيز مكانة المجتمع المدني، حيث نص المشرع الجزائري صراحة في المادة 10 على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية، كما ألزمت المادة 17 الدولة بتشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مما منح العمل الجمعوي غطاء دستوريا يشرعن تدخلاته في المسار التنموي، وقد استحدث المشرع الجزائري المرصد الوطني للمجتمع المدني بموجب المادة 213 من الدستور كهيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية تتولى ترقية المواطنة والمشاركة في تقييم أداء الجمعيات ومساهمتها في التنمية المحلية. (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020، صفحة أنظر المادة 10).

كذلك قانون البلدية رقم 11-10 يعتبر الأداة الإجرائية الأهم لتجسيد المشاركة الجوارية من خلال نص المادة 11، حيث نص المشرع الجزائري على إشراك ممثلي الجمعيات والخبراء في اللجان الدائمة التي يشكلها المجلس الشعبي البلدي لدراسة ملفات التنمية والبيئة والخدمات، كما

ألزم المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي بوضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين على المشاركة في تسوية مشاكلهم. (القانون رقم 11-10، 2011، صفحة أنظر المادة 11).

تكتمل هذه المنظومة القانونية بالحماية القضائية التي لضمان فاعلية المجتمع المدني، حيث منع حل أي جمعية أو تعليق نشاطها إلا بمقتضى قرار قضائي، مما يوفر بيئة آمنة للمنظمات لممارسة دورها الرقابي والتنموي بعيدا عن الضغوط الإدارية، كما تم تسهيل إجراءات التأسيس لتعزيز الكثافة الجمعوية.

ثانيا: الآليات اقتصادية والإجتماعية

تعتبر الاستقلالية والفاعلية التي يطمح إليها المجتمع المدني رهينة بقوة الأساس الاقتصادي للمجتمع ومدى قدرته على توزيع الثروات بشكل عادل، حيث إن توفر مجال اقتصادي متطور يسمح بتلبية المطالب الاجتماعية وتقليص التبعية المفروضة على الدولة والمجتمع في آن واحد، ويبرز هنا التمويل كعصب حيوي للعمل الجمعوي؛ إذ لا يمكن تصور دور ريادي لهذه المنظمات دون موارد مالية معقولة، وهو ما يضع الدولة أمام اختبار حقيقي لمدى إيمانها بجدوى المجتمع المدني في التنمية المحلية، فالعوائق المالية الرسمية أو النظرة الدونية لدور هذه المؤسسات قد تحرمها من الدعم اللازم، في حين تظل خيارات التمويل الخارجي محفوفة بمخاطر التدخل الأجنبي وتوجيه الأجندات بما يخدم مصالح الممولين.

إلى جانب المرتكز الاقتصادي، تبرز الثقافة العلمية والمدنية كرافعة أساسية لبناء المواطنة الواعية والممارسة الجماعية المنظمة، حيث يسهم نشر القيم الحضارية في تحويل الذهنية التقليدية القائمة على الاتكال نحو ثقة الإنسان في قدرته على التغيير والمساهمة في رقي مجتمعه، ويتطلب ذلك تهذيب القيم الموروثة من شرف وكرامة لتكتسب مفاهيم عصرية تؤكد على قيمة الحرية، وحق المشاركة، وأمانة العمل، فإرساء ثقافة مدنية تستند إلى قبول الآخر وإدارة الخلافات سلميا يعد شرطا ضروريا لتمكين المؤسسات المدنية من المساهمة في رسم السياسات العامة. (غزيز، 2012، صفحة 70).

تكتمل فاعلية المجتمع المدني بتوفر آليات اجتماعية ترتكز على ثقافة علمية ووطنية تهدف إلى بناء مواطنة واعية وقادرة على ممارسة العمل الجماعي المنظم، حيث يسهم نشر القيم الحضارية في تحويل التصورات الذهنية من الاتكالية إلى الثقة في القدرة على بناء الذات والمساهمة في تقدم المجتمع، ويتطلب هذا المسار تهذيب القيم التقليدية المتعلقة بالشرف والكرامة لتستوعب مفاهيم عصرية تؤكد على قيمة الحرية، وحق المشاركة وأمانة العمل.

فالثقافة المدنية القائمة على قبول الآخر، واحترام التنوع، وإدارة الخلافات بأساليب سلمية، شرطا ضروريا لتفعيل دور المؤسسات المدنية في رسم السياسات العامة، إذ تتيح هذه الثقافة للمواطنين استخدام أدوات الحوار المتحضر والتشاور الرشيد في معالجة القضايا المطروحة، كما تبرز أهمية ثقافة التطوع كآلية اجتماعية تشجع على المشاركة السياسية والاجتماعية الواسعة. (حمدي، 2016، صفحة 87).

الفرع الثاني: مدى فاعلية المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية

تتجسد المقاربة القانونية الجديدة التي اعتمدها المشرع الجزائري تحولا جذريا في فلسفة التسيير المحلي، حيث انتقلت من الأسلوب الإداري الأحادي إلى تبني نموذج الديمقراطية التشاركية كركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة، وتتجلى فاعلية المجتمع المدني في هذا السياق من خلال قدرته الوظيفية على سد الفجوة القائمة بين السلطات العمومية والمواطنين، مما يجعله حلقة وصل حيوية تضمن نقل الانشغالات الحقيقية من القاعدة إلى القمة، وقد كرس المشرع الجزائري هذا الدور بجعل الجمعيات قوة اقتراح وشريكا فاعلا في رسم السياسات التنموية على المستوى المحلي.

إن إشراك فعاليات المجتمع المدني في اللجان البلدية، لا يعد مجرد إجراء بروتوكولي بل هو وسيلة تقنية لتعزيز الشفافية في تسيير الشؤون العمومية وتحسين جودة الخدمات المرفقية، وهذا التوجه الإجرائي يساهم في تحويل التنمية من قرارات إدارية فوقية قد لا تراعي الخصوصيات المحلية إلى عملية تشاركية قاعدية تضمن استدامة المشاريع وتنمي الحس المواطني لدى الأفراد. (بن محمد بن عبد الله، 2021، صفحة 229).

إن تفعيل الدور التنموي الحقيقي للمجتمع المدني يقتضي ضرورة الانتقال الجوهري من منطق الجمعيات المناسباتية التي يقتصر نشاطها على الجوانب الظرفية إلى منطق المؤسسات المدنية المتخصصة، وهذا النوع من التنظيمات هو الذي يملك الخبرة التقنية والقدرة المالية للمساهمة الفعلية في بناء اقتصاد محلي منتج، وتجاوز العوائق البيروقراطية التي قد تعيق المبادرات الجمعوية، ومن خلال ترسيخ آليات الحوكمة الراشدة، يسعى المشرع الجزائري إلى إيجاد توازن دقيق بين سلطة البلدية بصفتها جهة تنفيذية ومبادرات المجتمع المدني بصفتها قوة دفع ورقابة. (حمدي، 2016، صفحة 92).

من خلال المقاربة التشاركية الجديدة تم إرساء ثقافة الشأن العام وتجاوز المنظور السلبي تجاه المال العام عبر دمج المواطن في العملية التنموية من خلال وسائط تسمح بتخفيف التوترات الاجتماعية وتعزز مصداقية المجهودات المبذولة لتلبية احتياجات الفئات المختلفة، ويؤكد المشرع الجزائري أن تكريس قيم المكاشفة والمحاسبة والشفافية يعد شرطا أساسيا لتعزيز الرقابة الشعبية وإزالة الغموض حول إدارة الشؤون المحلية. (بولغب، 2018، صفحة 164.145).

تتجه الجزائر نحو تأسيس منبر للحوار المجتمعي يجمع المنظمات المحلية والوطنية لتبادل الخبرات الدولية وتفعيل متابعة قضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، مع الحرص على توسيع نطاق المشاركة لتشمل الفاعلين الإعلاميين وفئتي الشباب والنساء بصفة خاصة، كما يعمل المشرع الجزائري على حفز اهتمام وسائل الإعلام بمؤسسات المجتمع المدني لنشر الثقافة المدنية وعرض التجارب الناجحة، بالإضافة إلى دعم جهود الرصد في مجالات التنمية والمساواة والحريات العامة عبر آليات منتظمة تتناول تقييم أداء الجمعيات وضمان حريتها.

يستهدف من خلال هذا بلورة إطار قانوني وسياسي يستوعب اهتمامات المجتمع المدني ويعزز حضوره في الملتقيات الوطنية، بما يضمن بيئة مهيأة تقوم على ركني الديمقراطية والمواطنة وتنبذ الممارسات العشائرية والانتهازية. (نزيه، 2018، الصفحات 277-293).

المبحث الثالث: إسهامات المجتمع المدني في المجالات الأخرى

يشكل إشراك المجتمع المدني في السياسات العامة أحد ركائز التوجه المعتمد لتحقيق التوازن بين التنمية المستدامة وحماية البيئة حيث انتقل دوره من فاعل ثانوي إلى شريك استراتيجي في المقاربة التشاركية على المستوى المحلي وقد تعزز هذا الدور عبر الأطر القانونية والتنظيمية خاصة في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون البلدية والتكريس المؤسسي لهيئات استشارية ويهدف هذا المسار إلى دعم الرقابة الشعبية والمساهمة في التخطيط التنموي بما يحافظ على الموارد الطبيعية غير أن فعاليته تبقى محدودة أمام العقبات المالية والبيروقراطية التي تعيق تحقيق شراكة فعلية ومستدامة، وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى:

المطلب الأول: اسهامات المجتمع المدني في مجال التنمية المستدامة

المطلب الثاني: اسهامات المجتمع المدني في المجال البيئي

المطلب الأول: في مجالي التنمية المستدامة والبيئة

ان مساهمة المجتمع المدني ركيزة أساسية اعتمدها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية المستدامة وحماية البيئة، حيث انتقل دور الجمعيات من العمل التطوعي إلى الشراكة الاستراتيجية في تسيير الشؤون المحلية، وقد تعزز هذا المسار عبر نصوص قانونية تضمن حق المشاركة في رسم المخططات التنموية والرقابة البيئية، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: في مجال التنمية المستدامة

يعتبر الإنسان الركيزة المحورية لتحقيق التنمية المستدامة الهادفة إلى ضمان الرفاه الاجتماعي، وتلعب منظمات المجتمع المدني دور الوسيط بين الشعب والسلطة لتجسيد هذه الأهداف، ويتجلى هذا الدور بوضوح من خلال الأبعاد والغايات للنهوض بالفرد باعتباره غاية العملية التنموية ومنطلقها.

أولا: أبعاد التنمية المستدامة

سنتطرق من خلال هذا إلى:

1. **البعد البيئي للتنمية المستدامة**

يتجلى دور منظمات المجتمع المدني في البعد البيئي من خلال العمل التطوعي كآلية فعالة للمساهمة في التنمية المحلية والوطنية المستدامة، حيث تسعى هذه المنظمات بالتنسيق مع الجماعات المحلية إلى خلق فضاءات معيشية صحية والحفاظ عليها، كما تضطلع بتوفير خدمات نوعية تكميلية لمهام السلطات العامة مستغلة في ذلك مرونتها وقدرتها على التغلغل في الوسط الأسري والاجتماعي. (ناصر الدين، 2017، صفحة 95).

2. **البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة**

تضطلع تنظيمات المجتمع المدني بدور جوهري في تفعيل مسارات التنمية المحلية والوطنية، إذ أثبتت التجارب التنموية أن استدامة الإنجازات تظل مرهونة بمستوى المشاركة المدنية، وبالمقابل تكتسب الإصلاحات الاقتصادية والبرامج التنموية صبغة الديمومة عند إشراك

الفعاليات الجمعوية في تنفيذها، ويؤكد الفقه الأكاديمي وجود علاقة طردية بين ارتفاع مؤشرات الأداء الاقتصادي وكثافة المشاركة المدنية، وهو ما ذهب إليه الأكاديمي روبرت بوتنام الذي ربط بين نجاح التنمية ووجود قطاع تطوعي نشط، حيث يتماثل العمل الجمعوي في بعض الأنظمة المقارنة كالنظام الفرنسي مع القطاع الخاص من خلال إخضاع النشاطات الاقتصادية المرخص بها للنظام الضريبي، وقد خلصت الدراسات الميدانية التي أجراها بوتنام على مدار 20 عاما إلى أن معدلات النمو الاقتصادي ترتبط وثيقا بقوة المجتمع المدني ولا سيما في مستوياته القاعدية كالقرى والأحياء، وتعد جمعيات الادخار نموذجا عمليا في هذا الإطار من خلال توفير الفرص اللازمة لإطلاق المشروعات الصغيرة والمتوسطة وضمان سبل تطويرها. (محمد الطاهر، 2010، صفحة 112).

3. البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة

تؤكد الدراسات في مجال الحوكمة المحلية على ضرورة تطوير القدرات التشاركية لمنظمات المجتمع المدني، وتفعيل الآليات التي تمكنها من المساهمة في العملية التنموية، ويبرز العمل التطوعي كظاهرة اجتماعية تهدف إلى تكريس قيم التعاون والتكافل الاجتماعي قصد إشباع الحاجات الأساسية للأفراد والرفع من مستواهم المعيشي، وتعتبر الجمعيات من المنظور السوسيولوجي وعاء للرعاية والحياة الثقافية والإبداع، فضلا عن دورها في تدريب الأفراد على مهارات المواطنة، ويظهر البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة من خلال العلاقة الجدلية بين المجتمع المدني والديمقراطية، حيث يساهم المناخ الديمقراطي في انتعاش هذه المنظمات التي تشكل بدورها ركيزة لاستقرار النظام الديمقراطي، ويمكن حصر هذه العلاقة في كون تنظيمات المجتمع المدني تشكل حلقة وصل بين المواطن والدولة مما يكفل حماية الأفراد من التعسف ويقي مؤسسات الدولة من مظاهر العنف السياسي، إضافة إلى دورها في تدريب أعضائها على المشاركة في الحياة السياسية، وتتبنى هذه المنظمات مشاريع تعليمية وتدريبية لتعزيز المعارف المرتبطة بمجالات التنمية المستدامة كالطاقة المتجددة والزراعة المستدامة والصحة العامة. (طوبال عمير، 2022، صفحة 45).

ثانيا: آليات تعزيز دور المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة

تساهم منظمات المجتمع المدني في تعبئة الثقافة التشاركية لدى المواطن وتحفيزه على المساهمة في صنع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وذلك في إطار المسعى الرامي لتحقيق التنمية المستدامة، ويمكن حصر دورها في هذا المجال من خلال النقاط الآتية:

1-تشجيع العمل الجمعوي وترقية قيم المواطنة والتشاركية من خلال تنظيم ندوات توعوية وتحسيسية تهدف إلى إبراز أهمية الانخراط في المجتمع المدني وتفعيل آليات ترقيته.

2-تكريس مبادئ التواصل والحوار والمشاركة في العمل التنموي الذي يجمع بين مؤسسات الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص بغرض تحقيق الحكامة الرشيدة.

3-تفعيل الشراكة مع المنظمات الجمعوية الدولية قصد الاستفادة من الخبرات الأجنبية في مجال الديمقراطية التشاركية وتعزيز مساهمة تنظيمات المجتمع المدني في المسار التنموي. (القانون رقم 11-10، 2011).

تتجلى أبرز هذه الأطر في تمكين تنظيمات المجتمع المدني من حضور جلسات المجالس الشعبية البلدية، وضمان حقها في الاطلاع على مستخرجات المداولات والقرارات الصادرة عن الهيئات البلدية، مما يساهم بفعالية في صياغة ومتابعة مخططات التنمية البلدية، كما خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية الاستعانة بصفة استشارية بكل شخصية أو هيئة أو جمعية محلية ترى البلدية ضرورة في تقديمها لمساهمات تقنية أو فنية تخدم أشغال المجلس أو لجانه الدائمة.

ان تفعيل دور المجتمع المدني عبر المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية المنجز سنة 2018، حيث خصص الباب الرابع منه لتنظيم الديمقراطية التشاركية وقد نصت المادة 22 من هذا المشروع على إلزامية تشكيل هيئة تشاركية تساهم في النشاطات المحلية عبر توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة، وتتشكل هذه الهيئة من ممثلي الجمعيات المحلية المعتمدة والتعاونيات المهنية ومنظمات المجتمع المدني، وفضلا عن ذلك استحدث المشرع الجزائري هيئة استشارية دستورية مستقلة بموجب المؤسس الدستوري في تعديل 2020 تتمثل في المرصد الوطني للمجتمع المدني (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020).

يتوجب التنويه إلى ضرورة تجنب الإحالة الواسعة على النصوص التنظيمية عند المصادقة على المشروع التمهيدي لقانون الجماعات المحلية، أو الالتزام بإصدارها فور التصديق على المشروع، مع إلزامية وضع أطر قانونية ذات طابع إلزامي تحدد الآليات والوسائل المادية والقانونية للمشاركة، بما يخول للمواطن ممارسة حقه في التقرير والمساهمة في توجيه الخيارات التنموية، ومن أجل تعزيز دور المجتمع المدني عبر عقد شراكات تهدف لتحقيق التنمية المستدامة، وقد تم الاهتمام بالمساعي الدولية في هذا المجال من خلال الاستعانة بآلية التعاون الدولي اللامركزي من خلال مشروع كابدال لتعزيز قدرات الفاعلين المحليين.

تجسيدا للمبادرة التشاركية الرامية إلى تعزيز الديمقراطية التشاركية ودفع عجلة التنمية المحلية، تم إطلاق هذا البرنامج بناء على شراكة دولية جمعت بين الجزائر ومفوضية الاتحاد الأوروبي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بتمويل مالي مشترك، حيث يندرج هذا التعاون ضمن استراتيجية قصيرة المدى كمرحلة أولية شملت بلديات تم اختيارها بناء على متغيرات البيئة والظروف الطبيعية والإمكانيات الاقتصادية والسياسية الخاصة بكل بلدية (عبد الكريم، 2016، صفحة 80)، ويهدف البرنامج إلى دعم وتعزيز قدرات الفاعلين المحليين لضمان إشراكهم في تحقيق التنمية وإرساء نموذج تنموي بلدي يرتكز على أسس الديمقراطية التشاركية عبر إدماج الجمعيات الوطنية والمحلية في تنفيذ مشاريع مصغرة ومتوسطة، كما يركز مشروع كابدال على ترقية العمل الجمعوي وتمكين المجتمع المدني من المساهمة الفعلية في تحضير استراتيجيات التنمية وإعداد برامجها ومخططاتها المحلية. (قسوم، 2012، صفحة 72).

الفرع الثاني: في مجال حماية البيئة

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى:

أولا: دور المجتمع المدني في حماية البيئة

نظرا لتركيز قانون حماية البيئة على الطابع الوقائي، فقد أرسى المشرع الجزائري أسسا للإطار الاتفاقي لتنفيذ التدابير البيئية، وشرع في استكمال بناء قواعد شراكة مع جمعيات حماية البيئة باعتبارها أحد أهم شركاء الإدارة البيئية لتفعيل السياسة البيئية، واستكمالا للتحول الجذري

في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق الأهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص المشرع الجزائري في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجمعيات بفصل خاص يحدد حقوقها وواجباتها في هذا المجال.

تتمتع الجمعيات البيئية بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ أهدافها، حيث يمكنها ممارسة العمل التوعوي والتطوعي الميداني، أو التركيز على التواصل مع المنتخبين المحليين للقيام بدور الرقابة والكشف عن الانتهاكات التي تمس البيئة، كما يتيح لها المشرع الجزائري اللجوء إلى طرق الطعن القضائية، أو استخدام كافة هذه الآليات بصفة عقلانية لتحقيق أغراضها. (كيم، 2011، الصفحات 433-447)

تعد جمعيات حماية البيئة من خلال اضطلاعها بالمهام المذكورة سابقا قوة موازنة ووازنا قانونيا في مواجهة أي تعسف محتمل من قبل الإدارة، حيث خول لها صلاحية مقاضاة كل شخص يثبت عدم احترامه للتشريع البيئي، كما تضطلع هذه الجمعيات بدور رقابي يتمثل في التنديد بالمشاريع التي تخلف آثارا ضارة بالبيئة، وتمارس في سبيل ذلك جملة من المهام والصلصات التي أقرتها النصوص القانونية ذات الصلة:

1-يتم تقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية وكذا إنشاء المساحات الخضراء، وذلك عبر المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي.

2-تساهم هذه الإجراءات في حفظ الصحة الحيوانية والاستجابة لمتطلبات استئصال الأمراض الحيوانية.

يتم تنظيم نشاط الصيد وحماية الثروة المائية من خلال التنسيق بين مختلف الجمعيات على المستوى المحلي وتحت الإشراف المركزي للاتحادية الوطنية للصيادين، حيث يتولى المشرع الجزائري تأطير مهام تكوين الصيادين وإنشاء مناطق مخصصة للمحافظة على تكاثر الوحيش الصيدي بعد استشارة الإدارة المحلية المختصة، كما تعمل هذه الجمعيات على الحد من الصيد المحظور ومحاربته بشتى الوسائل القانونية، وفضلا عن ذلك خول المشرع الجزائري لهذه

الجمعيات صلاحية التدخل في حالات تلوث المياه الصالحة للشرب. (بولغب، 2018، الصفحات 145-164).

ثانيا: فعالية جمعيات حماية البيئة في الجزائر

يلاحظ أن صور عضوية جمعيات حماية البيئة في الجزائر ضمن الهيئات المشرفة على حماية البيئة لا تزال ضعيفة جدا، حيث تنحصر هذه العضوية في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، مما يجعل فعالية مشاركتها في تحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة محدودة، ولم يزدهر النزاع الجمعوي البيئي رغم التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية وكذا مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بتفويض، إذ تظل القضايا المنشورة قليلة جدا، ويعزى ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول بوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التقاضي لأول مرة بموجب القانون 03-10، إذ يتوقف نشاط الجمعيات عموما والبيئية منها خصوصا على دعم السلطات العامة لتحقيق أهدافها. (القانون رقم 03-10، 2003).

يواجه الدعم المالي الموجه للجمعيات من الصناديق الولائية لترقية مبادرات الشباب والممارسات الرياضية والتي تُمول من مساهمات الولايات والبلديات بنسبة 7% من ناتج الضرائب المباشرة المحلية صعوبات بالغة في التحصيل نظرا لعدم نص القواعد القانونية المنظمة لها على تمويل نشاط جمعيات حماية البيئة، كما يسجل وجود عقبات في التمويل المركزي للمشاريع البيئية المقبولة بسبب غياب نصوص قانونية واضحة تحدد آليات التمويل بدقة، ويضاف إلى ذلك الطابع المتشعب لنشاط هذه الجمعيات الذي يتداخل مع قطاعات وزارية متعددة. (القانون رقم 03-10، 2003).

المطلب الثاني: في المجالين الاقتصادي والاجتماعي

من خلال المنظومة القانونية يسعى المشرع لتمكين المجتمع المدني من لعب دور مزدوج يجمع بين الفعالية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي، ففي المجال الاقتصادي تبرز آليات التمكين عبر إشراك الجمعيات المهنية والتعاونيات في صياغة مخططات التنمية المحلية ودعم المقاولاتية

الناشئة، مما يساهم في خلق الثروة وتخفيف العبء الجبائي، أما في المجال الاجتماعي فتتجلى هذه الآليات في منح الجمعيات صلاحية تسيير بعض المرافق العمومية الجوارية ومرافقة الفئات الهشة، سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى:

الفرع الأول: في المجال الاقتصادي

تعتبر مسألة إشراك المجتمع المدني في الحركية الاقتصادية من التوجهات الاستراتيجية التي كرسها المشرع الجزائري، حيث لم يعد دور الجمعيات والتنظيمات المهنية مقتصرا على الجوانب الاجتماعية، بل امتد ليشمل المساهمة الفعالة في خلق الثروة وتفعيل التنمية المحلية المستدامة، ويأتي هذا التحول تماشيا مع الإصلاحات القانونية الرامية إلى الانتقال نحو اقتصاد متنوع يساهم فيه الفاعلون المحليون بصفة مباشرة، وقد أوجد المشرع الجزائري بيئة قانونية تسمح للمجتمع المدني بالتدخل في الشأن الاقتصادي لاسيما من خلال آليات الديمقراطية التشاركية التي نص عليها القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، حيث تساهم الجمعيات في إعداد مخططات التنمية البلدية وتحديد الأولويات الاستثمارية بما يتماشى مع احتياجات الساكنة. (القانون رقم 11-10، 2011).

كما عزز هذا الدور عبر دستور 2020 الذي استحدث المرصد الوطني للمجتمع المدني كأداة استشارية تساهم في رسم السياسات العامة للدولة بما فيها السياسات ذات البعد الاقتصادي، وتتجلى هذه المساهمة أيضا في القوانين القطاعية التي تمنح للجمعيات المهنية والتعاونيات دورا في تنظيم السوق وحماية المستهلك مما يخلق توازنا بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين وحقوق المواطنين، وتعد الجمعيات المحلية فاعلا محوريا في تحريك عجلة الاقتصاد المحلي من خلال دعم المقاولاتية ومرافقة الشباب حاملي المشاريع وتقديم الاستشارات التقنية اللازمة لولوج سوق العمل. (التعديل الدستوري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2020).

رغم الإسهامات تظل مشاركة المجتمع المدني تواجه تحديات تتعلق بالتبعية المالية وضعف التمويل الذاتي ونقص التكوين المتخصص في القضايا الاقتصادية المعقدة، بالإضافة إلى ظهور تعقيدات بيروقراطية قد تحد من فاعلية هذه الشراكة في بعض المستويات الإدارية، مما يستوجب

من المشرع الجزائري المضي قدما في تفعيل مقتضيات الديمقراطية التشاركية وتحويلها إلى ممارسة ميدانية ملزمة لضمان المساهمة الفعلية في تحقيق الأمن الاقتصادي الوطني، ويستلزم ذلك وضع آليات واضحة للتمويل والتحفيز الجبائي للجمعيات النشطة اقتصاديا لضمان استقلاليتها وديمومة نشاطها في خدمة الاقتصاد الوطني (القانون رقم 11-10، 2011، صفحة أنظر المادة 11).

الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي

ان إسهامات المجتمع المدني في المجال الاجتماعي من الركائز الأساسية التي يعتمد عليها المشرع الجزائري لتحقيق التوازن والاستقرار في المجتمع، ويتجاوز دور الجمعيات مجرد تقديم المساعدات الظرفية ليتعداه إلى المساهمة في تسيير المرافق العمومية الاجتماعية ومرافقة الفئات الهشة، ويأتي هذا الدور ضمن استراتيجية الدولة الرامية إلى تفعيل التضامن الوطني من خلال تنظيمات مهيكلة تضمن وصول الدعم إلى مستحقيه وتساهم في التماسك الاجتماعي.

تم منح الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي والخيري صلاحيات واسعة في مجالات الرعاية الصحية والتربية والتعليم والتضامن، حيث تساهم هذه التنظيمات في تخفيف العبء عن كاهل الإدارة من خلال المبادرات الجوارية والنشاطات التوعوية التي تستهدف محاربة الآفات الاجتماعية. (كيم، 2011، الصفحات 433-447).

تتجلى فعالية المجتمع المدني في المجال الاجتماعي من خلال إبرام اتفاقيات شراكة مع قطاعات التضامن الوطني لتسيير مراكز الاستقبال وتقديم خدمات الرعاية المنزلية للمرضى وكبار السن كما يساهم في إدارة الأزمات والكوارث عبر شبكات المتطوعين بالتنسيق مع الحماية المدنية والهيئات المحلية بما يعكس قدرته على التعبئة السريعة ورغم هذه المكانة يواجه تحديات تتعلق بالانتقال من العمل الإحساني إلى العمل المؤسساتي المنظم بما يستدعي تبسيط إجراءات التمويل وتوفير التكوين لضمان استدامة المشاريع وتعزيز التضامن الوطني والمواطنة الفاعلة. (حمدي، 2016، صفحة 106).

خلاصة الفصل

ان الدور العملي للمجتمع المدني في إدارة الشؤون المحلية يبرز تحوله من فاعل ثانوي إلى شريك استراتيجي يساهم في تجويد الأداء الإداري وتحقيق التنمية الشاملة وذلك من خلال ثلاثة محاور أساسية تعكس أبعاد هذه المساهمة في المنظومة القانونية الجزائرية، فدوره في تعزيز المساءلة والشفافية حيث أن هناك آليات تتيح للجمعيات رقابة أداء الهيئات المحلية من خلال حق الاطلاع على القرارات الإدارية وحضور جلسات المجالس الشعبية البلدية، مما يساهم في تفعيل الرقابة الشعبية والحد من مظاهر الفساد، كما أن تمكين الجمعيات من حق التقاضي والتأسيس كطرف مدني للدفاع عن المصالح العامة يعد أداة قانونية فعالة لإخضاع المسؤولين المحليين للمساءلة القانونية والمجتمعية، مما يعزز من قيم النزاهة في تسيير المال العام.

ان الإسهامات في مجال التنمية المحلية من خلال مشاركة المجتمع المدني في صياغة مخططات التنمية البلدية وتقديم بدائل تنموية تستجيب للاحتياجات الحقيقية للمواطنين.

أما بالنسبة للمجالات الأخرى كالبيئة والجانب الاجتماعي فإنها تظهر مساهمة المجتمع المدني في نشر الوعي الوقائي وحماية الموارد الطبيعية، إضافة إلى دوره الحيوي في التضامن الوطني ومرافقة الفئات الهشة، ويخلص هذا الفصل إلى أن نجاح هذه الإسهامات يظل رهينا بمدى توفر الإرادة السياسية لدى الإدارة المحلية لفتح قنوات التواصل الحقيقي، وتجاوز العقبات البيروقراطية والتمويلية التي قد تعيق تحويل هذه الأدوار من نصوص قانونية إلى ممارسات ميدانية مستدامة تخدم أهداف دولة القانون.

الخاتمة

من خلال موضوع الدراسة نجد أن التشاركية في تسيير الشؤون المحلية تشكل إحدى أبرز التحولات التي عرفتها الإدارة المحلية الحديثة، إذ انه لا يعد تسيير الشأن العام المحلي قائما على احتكار الإدارة للقرار، بل أصبح يرتكز على إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين وفي مقدمتهم المجتمع المدني باعتباره شريكا أساسيا في تحقيق التنمية المحلية وترسيخ مبادئ الديمقراطية والحكم الراشد. وقد سعت هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي يضطلع به المجتمع المدني في التسيير التشاركي للإدارة المحلية من خلال التطرق إلى الإطار المفاهيمي والقانوني لكل من المجتمع المدني والتسيير التشاركي ثم بيان مختلف صور مساهمة المجتمع المدني في تسيير شؤون الجماعات المحلية.

أظهرت الدراسة أن المجتمع المدني لم يعد مجرد فضاء اجتماعي يقتصر دوره على الأعمال الخيرية أو الأنشطة التطوعية التقليدية، بل تحول إلى فاعل مؤسساتي يساهم في صناعة القرار المحلي من خلال المشاركة في إعداد البرامج التنموية ومراقبة تنفيذها وتعزيز الشفافية والمساءلة وترقية ثقافة المواطنة والمشاركة الشعبية، كما تبين أن التسيير التشاركي يمثل آلية حديثة تهدف إلى إشراك المواطنين والجمعيات في إدارة الشأن المحلي بما يسمح بتحقيق تنمية أكثر استجابة لاحتياجات السكان ويعزز الثقة بين الإدارة والمجتمع، **وقد خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:**

- الإطار الدستوري والتشريعي كرس مبدأ المشاركة الشعبية وأقر بحق المواطنين والجمعيات في المساهمة في تسيير الشؤون العمومية المحلية.
- المجتمع المدني أصبح فاعلا أساسيا في التسيير التشاركي للإدارة المحلية ولم يعد دوره مقتصرا على الأنشطة الاجتماعية التقليدية.
- التسيير التشاركي يساهم في تعزيز الديمقراطية المحلية وتقريب الإدارة من المواطن من خلال إشراكه في صنع القرار المحلي.
- مساهمة المجتمع المدني تساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة والرقابة الشعبية على أعمال الجماعات المحلية.

- المجتمع المدني يضطلع بدور مهم في دعم التنمية المحلية من خلال المشاركة في إعداد وتنفيذ المشاريع التنموية.
- فعالية المجتمع المدني في التسيير التشاركي ما تزال تواجه عدة معوقات من بينها ضعف الإمكانيات المالية والبشرية والتعقيدات الإدارية.
- ضعف ثقافة المشاركة لدى بعض الفاعلين المحليين يحد من فعالية المقاربة التشاركية على المستوى المحلي.
- نجاح التسيير التشاركي يتطلب وجود علاقة تكاملية قائمة على التعاون والثقة بين الإدارة المحلية والمجتمع المدني.
- تعزيز دور المجتمع المدني يستوجب توفير التكوين والتأطير القانوني والإداري لأعضائه بما يرفع من كفاءتهم في المشاركة المحلية.
- الانتقال من المشاركة الشكلية إلى المشاركة الفعلية يعد من أهم التحديات المطروحة أمام الجماعات المحلية والمجتمع المدني.

لا بأس إن قدمنا بعض الاقتراحات والتي تتمثل في:

- استحداث منصات رقمية وتطبيقات إلكترونية تابعة للجماعات المحلية لتسهيل تواصل المواطنين والجمعيات مع الإدارة، واستطلاع آرائهم حول المشاريع التنموية المقترحة قبل المصادقة عليها.
- منح لجان الأحياء دورًا استشاريًا حقيقيًا ومنظمًا في رصد الاحتياجات اليومية للسكان، وإشراك ممثليها في جلسات إعداد المخططات البلدية للتنمية.
- تنظيم ندوات دورية وورشات عمل تجمع بين المنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني لمناقشة القضايا المحلية الاستراتيجية، مثل حماية البيئة والتنمية الاقتصادية المحلية.
- تنظيم دورات تدريبية وتكوينية لفائدة أعضاء الجمعيات المحلية في مجالات التسيير الإداري، المالي، وتقنيات إعداد ومتابعة المشاريع، لتمكينهم من تقديم إضافات نوعية.

- التزام الإدارة المحلية بنشر التقارير المالية والقرارات المتخذة ونتائج تنفيذ البرامج التنموية علناً، مما يتيح للمجتمع المدني ممارسة دور الرقابة والمتابعة بفعالية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

I- الدستور

1- دستور. (1963). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 64.

2-دستور. (1976). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 94.

3-دستور. (1989). الجمهورية الجزئرية الديمقراطيةالشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 9.

4-دستور. (1996). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 76.

5-التعديل الدستوري. (2016). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 14.

6-التعديل الدستوري. (2020). الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 82.

ثانيا: المراجع

I- الكتب

7- ابراهيم بن داود. (2015). المجتمع المدني بين الفعالية والتغييب، ط1. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

8-ابراهيم عبد الله شادية فتحي. (2005). الاتجاهت المعاصرة في دراسة النظرية الديمقراطية، ط1. الأردن، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية.

9-أبو زيد أحمد سليمان. (2003). علم الإجتماع السياسي، الأسس والقضايا من منظور نقدي. مصر: دار المعرفة الجامعية.

10- بن محرز لطاد ليندة. (2016). إشكالية مفهوم المجتمع المدني. القاهرة: دار الكتاب الحديث.

11- بوافي يحي. (2009). جدوى الديمقراطية في مغرب اليوم في ظل غياب الأحزاب. لندن: العرب الأسبوعي.

12- بوحنية قوي. (2015). الديمقراطية التشاركية في ظل الاصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية (دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب). عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.

13- توفيق هاني. (2011). الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي. مصر: مركز المشروعات الدولية الخاصة.

14- جابي عبد الناصر. (2008). العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني في الجزائر. الجزائر: مركز البحوث.

15- جيدنر أنتوني. (2005). علم الاجتماع مع مداخلات عربية. بيروت: المنظمة العربية للترجمة.

16- الحجاجي منير. (2008/2007). التنمية المحلية التشاركية. المغرب: جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية.

17- حسين جابري علي عبد الكريم. (2012). دور الدولة في تحقيق التنمية البشرية المستدامة. عمان: دار دجلة.

18- داود عبد الشيخ. (2012). الشفافية ومراقبة الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية. مصر: المكتبة الجامعية.

19- الزغيل عبد القادر. (2001). المجتمع المدني والصراع من أجل الهيمنة الايديولوجية في المغرب الغربي. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2.

20- الصبيحي أحمد شكري. (2008). مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

21- طوبال عمير. (2022). تكريس الديمقرطية التشاركية في المجلس الشعبي البلدي. الجزائر: جامعة تبسة.

22- عبد العال أحمد عاطف محمود. (2010). تعزيز الشفافية والمساءلة بإدارة المنظامت غير الحكومية في مصر. مصر: المكتبة الجامعية.

23- عمار بوضياف. (2001). الوجيز في القانون الإداري. الجزائر: دار الريحان.

24- عمار بوضياف. (2012). شرح قانون البلدية. الجزائر: جسور للنشر والتوزيع.

25- عنصر العياشي. (30 04, 2001). ماهو المجتمع المدني (الجزائر أنموذجا). إنسانيات، الصفحات 63-73.

26- غليون برهان. (2001). نشأة مفهوم المجتمع المدني وتطوره. قطر: جامعة قطر.

27- فريال حسن خليفة. (2004). المجتمع المدني عند توماس هوبز وجون لوك. القاهرة: مكتبة مادبولي.

28- محمد عبد الهادي. (2019). المساءلة الاجتماعية وتحسين الخدمات العامة. القاهرة: المركز العربي للبحوث والدراسات.

29- المحمداوي علي عبود. (2005). الاشكالية السياسية للحداثة من فلسفة الذات إلى فلسفة التواصل. بيروت: منشورات ضفاف.

30- المديني توفيق. (1997). المجتمع المدني والدولة السياسية في الوطن العربي. دون دولة: اتحاد كتاب العرب.

31- الهرماسي عبد الباقي. (2001). المجتمع المدني والدولة في الممارسة السياسية الغربية. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط2.

32- واعظي أحمد. (2001). المجتمع الديني والمدني. لبنان: دار الهادي.

33- وناس المنصف. (1999). الدولة الوطنية والمجتمع المدني في الجزائر. لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية.

II- الأطروحات والرسائل

34- حريزي زكرياء. (2011/2010). المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية. باتنة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر.

35- ذهبية الحوزي. (2013). الحكم الرشاد وجودة مؤسسات التعليم العالي في الجزائر، رسالة دكتوراه . الجزائر: كلية العلوم الإقتصادية والتجارية جامعة الجزائر.

36- عزيز محمد الطاهر. (2010). آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة ماجستير في الحقوق. الجزائر: جامعة ورقلة.

37- محمد الطاهر غزيز. (2012). آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،. الجزائر: جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

38- محمد علاق. (2009). التنمية المستدامة في المؤسسات الاقتصادية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية. الجزائر: جامعة عنابة.

39- مريم حمدي. (2016). دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة المسيلة.

40- مليكة فريمش. (2012). دور الدولة في التنمية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية. الجزائر: جامعة قسنطينة.

41- نوال بن شناف. (2020/2019). التسيير المحلي آلية الإصلاح الخدمة العمومية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه طور ثالث. سطيف: جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق.

42- نوة تلايجية. (2012). برامج التنمية المحلية ومشاركة المجتمع المدني، رسالة ماجستير، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية. الجزائر: جامعة عنابة.

III- المجلات

43- اسماعيل بن محمد بن عبد الله. (2021). دور جمعيات المجتمع المدني في التنمية المحلية. المغرب: مجلة حقول معرفية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 1.

44- الأمين شريط. (2008). الديمقراطية التشاركية، الأسس والآفاق. مجلة الوسيط، صفحة 46.

45- باقي ناصر الدين. (أكتوبر, 2017). دور الديمقراطية التشاركية في تحقيق التنمية في الجزائر (دراسة في الأبعاد والمؤشرات). مجلة الناقد للدراسات السياسية، صفحة 162.

46- حنان قسوم. (2012). أثر الشفافية والمساءلة في الإصلاح الاداري. الجزائر: مجلة الأبحاث.

47- زاوي رفيق. (دون سنة). الديمقراطية التشاركية (دراسة جينيالوجيا وتطور المفهوم). مجلة البحوث السياسية والادارية، الصفحات 85-101.

48- زياني صالح. (04 04, 2009). تفعيل العمل الجمعوي لمكافحة الفساد وإرساء الديمقراطية المشاركية في الجزائر. مجلة الفكر، صفحة 58.

49- سمير كيم. (2011). الأدوار الجديدة للمجتمع المدني في ظل الادارة المحلية التشاركية. الجزائر: مجلة المفكر، مجلد 13، عدد 2.

50- الماضي عبد الرحمان. (2014). الحكامة الترابية التشاركية، منظور تشاركي لدور الساكنة والمجتمع المدني في التدبير الترابي. الرباط: مجلة الدراسات السياسية والاجتماعية، مطبعة المعرفة الجديدة.

51- محمد رحموني. (30 مارس, 2017). الجماعات المحلية وآفاق الشراكة من اجل المدن المستدامة. مجلة التعمير والبناء، بشار، صفحة 108.

52- مهدي نزيه. (2018). دور المجتمع المدني في التنمية المحلية على ضوء الحكم الراشد. الجزائر: مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة الجلفة، عدد1، مجلد 36.

53- هشام عبد الكريم. (2016). الاعلام الجديد وآليات تحقيق جودة الديمقراطية في المجتمعات الانتقالية، مقاربة الديمقراطية التشاركية. مجلة الفكر، صفحة 143.

54- وليد بولغب. (2018). التنمية المحلية في الجزائر. الجزائر: مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، عدد 01.

IV- القوانين

55- القانون رقم 03-10. (2003). يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 43.

56- القانون رقم 11-10. (2011). يتعلق بالبلدية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 37.

57- القانون رقم 12-07. (2012). يتعلق بقانون الولاية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 12.

V- التنظيمات

58- المرسوم رقم 81-380. (1981). يحدد صلاحيات البلدية والولاية وإختصاصاتهما في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية. الجزائر: الجريدة الرسمية عدد 52.

VI- المواقع الإلكترونية

59- شكر عبد الغفار. (10 04, 2026). نشأة وتطور المجتمع المدني: مكوناته وإطاره التنظيمي. تم الاسترداد من مواضيع وأبحاث سياسية:
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=24930

الفهرس

بسملة

آية قرآنية

شكر وعرفان

مقدمة 01

الفصل الأول: المجتمع المدني والتسيير التشاركي 05

المبحث الأول: مفهوم المجتمع المدني 06

المطلب الأول: تعريف المجتمع المدني 06

الفرع الأول: تعريف المجتمع المدني لدى الفكر الغربي 06

الفرع الثاني: تعريف المجتمع المدني لدى الفكر العربي 09

المطلب الثاني: نشأة وتطور المجتمع المدني 10

الفرع الأول: نشأة المجتمع المدني 10

الفرع الثاني: تطور المجتمع المدني 11

المطلب الثالث: أسس ومقومات المجتمع المدني 13

الفرع الأول: أسس المجتمع المدني 13

الفرع الثاني: مقومات المجتمع المدني 15

المبحث الثاني: مفهوم التسيير التشاركي للإدارة المحلية 17

المطلب الأول: تعريف التسيير التشاركي وخصائصه 17

الفرع الأول: تعريف التسيير التشاركي 17

الفرع الثاني: خصائص التسيير التشاركي 20

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتسيير التشاركي 23

الفرع الأول: الأساس الدستوري للتسيير التشاركي 23

الفرع الثاني : الأساس القانوني والتنظيمي للتسيير المحلي التشاركي: 27

خلاصة الفصل 31

الفصل الثاني: مساهمة المجتمع المدني في تسيير شؤون الجماعات المحلية 33
المبحث الأول: اسهامات المجتمع المدني في مجال تعزيز الشفافية والمساءلة 34
المطلب الأول: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز الشفافية..... 35
الفرع الأول: مفهوم الشفافية 35
الفرع الثاني: آليات تجسيد الشفافية..... 36
المطلب الثاني: آليات تمكين المجتمع المدني في تعزيز المساءلة..... 38
الفرع الأول: مفهوم المساءلة..... 38
الفرع الثاني: آليات تطبيق المساءلة 39
المبحث الثاني: إسهامات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية 41
المطلب الأول: مفهوم التنمية المحلية..... 42
الفرع الأول: تعريف التنمية المحلية..... 42
الفرع الثاني: مقومات التنمية المحلية..... 43
المطلب الثاني: علاقة المجتمع المدني بتفعيل التنمية المحلية..... 46
الفرع الأول: آليات مساهمة المجتمع المدني في تجسيد التنمية المحلية 47
الفرع الثاني: مدى فاعلية المجتمع المدني في تحقيق التنمية المحلية..... 49
المبحث الثالث: إسهامات المجتمع المدني في المجالات الأخرى 51
المطلب الأول: في مجالي التنمية المستدامة والبيئة 52
الفرع الأول: في مجال التنمية المستدامة 52
الفرع الثاني: في مجال حماية البيئة..... 55
المطلب الثاني: في المجالين الاقتصادي والاجتماعي 57
الفرع الأول: في المجال الاقتصادي..... 58
الفرع الثاني: في المجال الاجتماعي..... 59
خلاصة الفصل 60

الخاتمة 62
قائمة المصادر والمراجع 66
الفهرس 73
ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

من خلال دراسة موضوع التسيير التشاركي للمجتمع المدني نجد أنه شريك أساسي في جسيد الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يساهم في تفعيل التسيير التشاركي للإدارة المحلية من خلال إشراك المواطنين في اتخاذ القرارات وتحديد الأولويات التنموية، ويعمل المشرع على تعزيز هذا الدور من خلال توفير آليات قانونية تسمح للجمعيات بالمساهمة في تسيير الشؤون العمومية، مما يضمن الشفافية والمساءلة في تسيير المرافق العامة، كما تظهر أهمية المجتمع المدني في تقديم المقترحات والمساهمة في إعداد المخططات التنموية البلدية ومراقبة تنفيذ المشاريع المحلية.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، الإدارة المحلية، التسيير التشاركي، التشاركية الديمقراطية.

Abstract

By studying the topic of participatory management of civil society, it is found to be an essential partner in embodying participatory democracy at the local government level, as it contributes to activating the participatory management of local administration by involving citizens in decision-making and defining development priorities. The Algerian legislator works to enhance this role by providing legal mechanisms that allow associations to contribute to the management of public affairs, ensuring transparency and accountability in the management of public utilities. Moreover, the importance of civil society is demonstrated in submitting proposals, contributing to the preparation of municipal development plans, and monitoring the implementation of local projects.

Keywords: Civil Society, Local Administration, Participatory Management, Participatory Democracy.